جامعـة محمـد خيضـر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الصرف في القانون الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص **قانون جنائي**

إعداد الطالب
اسامة فايز عوض الله حسن

الأستاذ المشرف
أ/ عقونى محمد

السنة الجامعية: 2015/ 2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل".

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في حياتنا الجامعية من وقفة نعود فيها إلي أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان و التقدير والمحبة إلى الذين

حملوا أقدس رسالة في الحياة ...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة...

ونخص بالشكر والتقدير للأستاذ "عقوني محمد" الذي شرفنا بإشرافه

على بحثنا هذا، أستاذي الفاضل لك مني عظيم الامتنان والعرفان على ما بذلته من أجلي وعلى صبرك وتحملك معي طوال فترة انجاز هذا العمل ...

والشكر والتقدير موصول إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية والأدراية في

جامعة محمد خيضر بسكرة

فبارك الله فيكم وجزاكم عنا خير الجزاء

ودمتم ذخرا لمسيرة العلم

الإهداء

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره
أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه
فأظهر بسماحته تواضع العلماء
وبرحابته سماحة العارفين.

****

إلى من علمني النجاح والصبر
إلى من افتقده في مواجهة الصعاب
إلى الذي لم يبخل علي يوماً بشيء ..... **أبي**

****

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها
من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه
وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي ..... **أمي**

****

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة
إلى أمي الثانية التي زودتني بالحنان والمحبة ولم تبخل على بدعائها .....
"**عمتي الغالية عزيزة**"

****

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق
ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم
لإرضائي والعيش في هناء...**إخوتي وأخواتي**
أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة
لتفجرت منها ينابيع المحبة...

****

إلى ينبوع الصدق الصافي أخي وصديق دربي ...**محمود أبو ريدة**

****

إلى من يجمع بين سعادتي وحزني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم ...في عيوني

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم...**أصدقائي**

" صلاح حنني، عيسى صلاح، ماجد عوده، محمد قديمات، عقلة الضابط، وليد المدهون، سيف الديك، محمود أبو عرقوب، عمر فرح"

****

إلى أصدقائي في الغربة " كرم بكر، بهاء زنون، عوض المصري، محمد زيتونة، أسامة عرفات، هيثم النحال، طارق مسلم، باسل غيظان، فراس النجار، محمد أبو مخو، حجازي جعافرة، ابراهيم فرج الله، أحمد كيلاني، هشام هويمل، محمد خطاب، غسان موسى، أحمد عابدين، محمد بريم، عدي جردات، وسام رضوان، حامد عصافرة، قصي عليان، محمد جردات، عبد الرحمن ملالحة، عدي اخلاوي، مؤمن سامي، منذر الزغاري، عبد الرحمن صبيح، محمد الشواف، فادي الكيالي، قصي حروب، أحمد أبو غريبة ، سلامة دبابسة، محمد النجار، "

****

إلى جميع هؤلاء اهدي ثمرة جهدي هذا

حياتنا محطات... ما أن نصل إلى محطة حتى نكون مودعيها

وفي كل محطة... سماء وأرض مختلفين

وفي كل محطة... حياة وعمر مضى

أفلا تستحق محطتنا هذه... أن نقف قليلاً قبل وداعها

أسامة حسن

مقدمة

إن جريمة الصرف من الجرائم الحديثة مما أدى إلى سعي كل دولة لحماية سيادتها وحراسة مصالحها الحيوية وتتخذ من أجل ذلك الآليات الكفيلة بها ويأتي في مقدمتها المصالح الحيوية للدول، نظامها الاقتصادي والتي تتدخل في النظام الداخلي لكل دولة، يعبر عن سيادتها ناهيك عن قيمتها الاقتصادية حيث أنه بداية من القرن العشرين وبعد تخلي الدول تدريجيا عن قاعدة الذهب التي كانت تضمن ثبات سعر العملة في المعاملات الخارجية.

ويعرف الصرف بأنه كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها، وهذه التدابير والقيود التي تمارسها الدولة على الصرف تختلف من حيث شدتها، فقد تترك المعاملات على الصرف حرة إلا بعض العمليات تراقبها الدولة، وقد تصل الرقابة على التعاملات المالية مع الخارج، ومخالفة هذه القيود يشكل جريمة الصرف.

وورثت الجزائر القوانين والنصوص المنظمة لجريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكاما تميزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية، والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 1945/5/3.

وقد عرف التشريع الجزائري المتعلق بتجريم وقمع مخالفات التنظيم النقدي تطورا إذ مرت بثلاثة مراحل، الأولى من سنة 1962 إلى سنة 1975، والتي تميزت باستمرار العمل بالقانون الفرنسي الخاص بقمع حالات تنظيم الصرف، والمرحلة الثانية من سنة1975 إلى سنة 1986 بصدور الأمر رقم 75-47 والذي ألغى أحكام قانون المالية لسنة 1970 وقام بإدراج أحكام جريمة الصرف في قانون العقوبات في مواده 424 إلى 426 مكرر، وأما في المرحلة الثالثة التي كرس فيها المشرع ميكانيزمات اقتصاد السوق فصدر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي ألغى النصوص القانونية بجرائم الصرف التي تضمنها قانون العقوبات ثم تمم وعدل بالأمر رقم 01/03.

تمتاز جريمة الصرف أيضا أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي، فيميز الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم في مادته الأولى

خمسة صور لجريمة الصرف وذلك إذا كان محل الجريمة متمثل في نقود أو قيم، كما يميز نفس الأمر في مادته 02 بين ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا ما انصبت على الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة، وبالتالي يتضح أيضا أن تحديد الركن المادي لجريمة الصرف، باختلاف صورها، يرتبط أيضا بطبيعة محل الجريمة.

لقد أخذت جريمة الصرف مكانها إلى جانب جرائم أخرى ذات طابع اقتصادي وكل الاختصاص بالنظر فيها إلى قسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية المنشئة لهذا الغرض طبقا للمادة 248 قانون الإجراءات الجزائية.

نظرا لأهمية جريمة الصرف تسعى كل دولة لدراسة طبيعة جريمة الصرف التي تأخذ اتجاهين فهي جريمة من جرائم القانون العام كونها مندرجة في قانون العقوبات وهي جريمة اقتصادية لأنها صنفت ضمن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي ويعود أيضا ذلك لمحكمة الجنايات للنظر فيها كون اختصاصها يعود للقسم الاقتصادي.

وتوضيح الآليات التي تتبعها الدول لتحقيق هذه الرقابة على النقد، فإنها لم تفلح في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهو ما عرض المصالح الاقتصادية للدول للخطر مما استدعى اللجوء إلى وسائل القانون العقابي باعتباره وسيلة الدولة الفعالة لحماية مصالحها وذلك عن طريق التجريم والعقاب، وإذ تم تجريم كل الأفعال المرتكبة مخالفة للتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

ذكر أن تطور الدول وتقدمها مرتبط بحماية اقتصادها وازدهارها وبما أن جرائم الصرف تنخر الاقتصاد الوطني وتضر بالنظام الاقتصادي لأي دولة يصبح موضع البحث له أهمية.

ومن أهم أسباب اختيار الموضوع الرغبة والميل الشخصي في البحث، وجود علاقة قوية بين موضوع البحث والتخصص.

ومن أهم الصعوبات التي وجهتها هي قلة المراجع في موضوع البحث.

من هنا نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الصرف؟**

- ما هي الركائز الأساسية التي تقوم عليها جرائم الصرف؟
- فيما تتمثل جريمة الصرف وما هي القواعد والإجراءات التي تضبطها في ظل القانون الجزائري؟

– ما مدى تطبيق العقوبات المقررة على مرتكب هذه المخالفة؟

وللإجابة عن الإشكالية التي طرحناها قسمنا موضوع البحث إلى فصلين نتطرق في الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة الصرف ونتناول في الفصل الثاني خصوصيات متابعة جرائم الصرف والجزاءات المقررة لها.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة الصرف

نبدأ دراستنا في مجال جرائم الصرف في التشريع الجزائري من خلال الفصل الأول بدأ بتحديد مفهوم جريمة الصرف والمراحل التي مرت بها وكافة النصوص والتشريعات التي نص عليها المشرع الجزائري التي تجريم مخالفة أو محاولة مخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وانطلاقا لتوضيح الأركان المكونة لهذه الجريمة وكذلك صورها في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف

من خلال هذا المبحث سوف نتناول مفهوم جريمة الصرف في المطلب الأول و وأركان جريمة الصرف في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف

من الصعب وضع تعريف شامل للمصارف يتضمن كافة أوجه الأنشطة التي تمارسها، بسبب تنوع واختلاف العمليات المصرفية التي يقوم بها كل مصرف، بالإضافة لسرعة وتطور هذه العمليات، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن مفهوم المصرف ينطلق من الغاية الأساسية التي أنشأ من أجلها وهي تجارة نقود، حيث أن المصرف ما هو عليه " عبارة عن تاجر نقد يتوسط بين الرأسمالي الذي يودع أمواله في المصرف بهدف استثماره والمحافظة عليها، وبين التاجر الذي يحتاج إلى النقود لتمويل مشاريعه التجارية".

ويمده المصرف بهذه النقود، ويستفيد من الفرق بين سعر الفائدة في الإيداع، وسعرها في الإقراض، يحقق بذلك ربحا، ومن هنا فإن الفقه الفرنسي قد عرف الصرفي" الذي يعمل في المصارف، على أنه التاجر الذي يرتكز عمله التجاري على النقد والإقراض، وهو لا يساهم بشكل مباشر في الإنتاج أو توزيع أو انتقال الدخل القومي، بل هو يساعد أصحاب المشاريع الصناعية والتجار في استثماراتهم"[1].

الفرع الأول: التعاريف المحددة لجريمة الصرف

أن المشرع الجزائري قد استغنى عن تقديم تعريف لمثل هذه الجرائم، وهو ما لا يؤاخذ عليه تماماً ، حيث يبقى تحديد المفاهيم القانونية خارج عن دائرة وظائف المشرع الذي يكتفي بوضع الأحكام والمقاييس العامة فقط ، ويترك المجال واسعاً أمام الفقه والقضاء للإيتان بما يشاؤون من تعاريف ومفاهيم.

---

[1]- نائل عبد الرحيم صالح الطويل، ناجح داود رباح، "**الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**"، دار وائل للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، 2000 ، ص 13

أولا: التعريف اللغوي لكلمة الصرف

الصرف كلمة مشتقة من الفعل صرف- يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين والصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر، أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره.

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير[1].

ثانياً: التعريف القانوني لجريمة الصرف

كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج استناد إل نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي عرفت جريمة الصرف [2].

تجدد الإشارة هنا ، إلى أن جرائم الصرف كان يطلق عليها تسمية "مخالفة التنظيم النقدي" وذلك في أغلب التشريعات مثل ما هو في مصر ، وما كان عليه قانون العقوبات الجزائري والقانون الفرنسي[3].

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي لجريمة الصرف

وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة

---

[1]- سلمي فاطمة الزهراء،" **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**"، (مذكرة ماستر)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014، ص04

[2]- الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996

[3]- شيخ ناجية،" **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**" (رسالة دكتوراه)،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 31

تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعه ترسمها السلطات، ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة من عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد، وضمان استقراره إذاً كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبه إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها ويحمي الاقتصاد الوطني كما تهدف إلى مكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية.

الفرع الثاني: أنواع المصارف

أولا: المصارف العامة: يدخل ضمن إطار المصارف العامة العائدة للدولة سواء أسست برأسمال كامل منها أو تلك التي تم تأسيسها بشكل شركات مختلطة يكون للدولة في رأسمالها أكثر من 50% ومن أنواع المصارف[1].

– المصرف المركزي: هو الهيئة التي يتولى إصدار البنكنوت، وتضمن شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي[2] .

ثانيا: المصارف الخاصة: وهي المصارف التي أسست برأسمالي خاص عائد للأفراد على شكل شركة مساهمة عامة مسجلة (باستثناء فروع البنوك الأجنبية) وسمح لها بالعمل.

ويدخل في مفهوم المصارف الخاصة، عدة أنواع من المصارف هي:

1. مصارف الإيداع : والتي تنحصر دورها الأساسية في القيام بتلقي الودائع (الطلب أو الأجل) من الجمهور وتقديم القروض قصيرة الأجل .

2. مصارف الإعمال: وهي التي تتولى استثمار أو موالها الخاصة وودائع عملائها في القروض متوسطة وطويلة الأجل، من خلال تمويل المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية.

---

[1]- نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، المرجع السابق، ص 16

[2]- محمد يوسف ياسين" **القانون المصرفي والنقدي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص 35

3. المصارف الأجنبية: وهي كافة المصارف التي تم تسجيلها في الخارج بحيث يكون مركز عملها الرئيسي خارج نطاق الدولة وتخضع لرقابة أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب سواء كانوا عموميين أو خواص[1].

المطلب الثاني: التطور التاريخي التشريعي لجريمة الصرف

مرت جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من والى الخارج التي تدعي في هذا المذكرة " جريمة الصرف" في القانون الجزائري، بعدة مراحل تميزت كل منها بخصائصها[2].

وجاء الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 " لجزارة " هذه الجريمة، وبموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوصا ومعاقبة عليها في القانون الجزائري[3].

الفرع الأول : التطور التاريخي لجريمة الصرف

أولا: من حيث التسلسل الزمني :

عرفت جريمة الصرف أربع مراحل نوردها فيما يأتي:

1. **المرحلة الأولى:** وتمتد من 31 ديسمبر 1962 إلى 31 ديسمبر 1969 تميزت هذه المرحلة بتمديد تطبيق التشريع الفرنسي بخصوص الصرف وذلك بموجب القانون رقم 62 -157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكاما تمييزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية، ومنه الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30 /1945/5 المتعلق بقمع جرائم الصرف الذي كان ساريا آنذاك .

2. **المرحلة الثانية:** وتمتد من 1970/01/09 إلى 17 جوان 1975 وهي مرحلة "جزارة" جريمة الصرف حيث تميزت هذه المرحلة بصدور أول نص جزائري بخصوص جريمة الصرف

---

[1]- نائل عبد الرحمن صالح الطويل، المرجع السابق، ص 18

[2]- أحسن بوسقيعة،" **جريمة الصرف علة ضوء القانون والممارسات القضائية**"، بدون طبعة، دار النشر TCISI ، الجزائر، 2013، ص 10

[3]- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية، العدد 110، الصادرة في 31 ديسمبر 1969

وهو الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي تضمن أحكاما قمعية تتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال[1].

3. **المرحلة الثالثة:** وتمتد من 1975/06/18 إلى 1996/07/09 وهي مرحلة إدراج جريمة الصرف في قانون العقوبات وذلك اثر صدور الأمر رقم 75- 47 المؤرخ في 17/6/ 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الذي ألغى أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف وإدراج هذه الجريمة في قانون العقوبات، وتحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر[2].

4. **المرحلة الرابعة** : وتمتد من 1996/07/10 إلى يومنا، وهي مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف، وقد تزامنت هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم 96-22 في 9/7/ 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج والذي بموجبه تم إلغاء النصوص من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء أخر غير ما هو مقرر في هذا النص[3].

ثانيا: من حيث نوعية القضايا وطبيعة المخالفات:

مرت جريمة الصرف بمرحلتين وتميزت كل مرحلة بخصائصها:

1. **مرحلة جرائم الصرف التي يرتكبها المسافرون:** بمناسبة الاستيراد أو التصدير المادي لوسائل الدفع لا سيما النقود والمعادن الثمينة، وهي مرحلة التي تمتد من سنة 1963 إلى غاية سنة 1997 وتزامنت مع احتكار الدولة للتجارة الخارجية وفرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال، غير أن هذه المرحلة استمرت عمليا إلى غاية سنة 2003.

2. **مرحلة جرائم الصرف التي يرتكبها المتعاملون الاقتصاديون والبنوك الوسطاء المعتمدون:** بمناسبة توطين عمليات استيراد أو تصدير السلع والخدمات، وهي المرحلة التي تمتد من سنة

---

[1]- أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الخاص**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر، 2014- 2015، ص 317

[2]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004

[3]-أحسن بوسقيعة، "**جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية**" المرجع السابق، ص 11

1992 إلى يومنا، وتزامنت مع تحرير التجارة الخارجية وإضفاء نوع من الليونة على مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال.

ولقد عرفت هذه المرحلة تجسيدها في الواقع منذ سنة 2003 ، وتحديدا منذ إحالة قضية " بنك الخليفة " على القضاء، أثارت جريمة الصرف في السنوات الأخيرة ومازالت تثير جدلا بين المصرفيين ورجال القانون، بل وحتى بين المصرفين في ما بينهم[1].

وتطور الجدل واحتدم بين المصرفيين فتحول منذ سنة 2003 إلى منازعات أمام القضاء بعد تحرير محاضر معاينة مخالفات للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ضد البنوك الوسطاء المعتمدين.

وهكذا حرر أعوان بنك الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و 2007 ما يقارب المائة محضر معاينة مخالفات للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ضد البنوك العمومية والخاصة ولكن أكثرها تهم البنوك الخاصة وتتعلق أساسا بتوطين الواردات.

ويكمن جوهر الخلاف في تحديد مفهوم جريمة الصرف ومدى التمييز بين مخالفة أنظمة بنك الجزائر وتعليماتها التي تشكل جريمة من جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/7/9 المعدل والمتمم وتلك التي لا ترقى إلى الجريمة وإنما تشكل خطأ تأديبيا يحكمه الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 2010/08/26.

وقد نقل هذا الخلاف والجدل إلى دور العدالة ورفع إلى المحكمة العليا التي تلقت العشرات من الطعون بين سنتي 2008 و 2010 تم الفصل في القليل منها وغالبيتها مازالت عالقة[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 12

[2]- نفس المرجع ، ص 13

الفرع الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف

مرت جريمة الصرف، في ظل التشريع الجزائري، بعدة مراحل وهي:

أولا: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك

تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 30/ 06/ 1981 والذي بموجبه قضت المحكمة العليا بان جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك.

ثانيا: مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف

تتزامن هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح إن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء أخر غير ما هو مقرر في هذا النص.

وقد عرف الأمر رقم 96-22 تعديلين جوهريين: الأول بمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/2/19 والثاني بمقتضى الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26/8/ 2010[1].

الفرع الثالث: السياسة النقدية بعد تحرير الصرف

عرف نظام الصرف هذه المرحلة بسياسة الصرف الإيجابية أو التسيير الديناميكي للصرف وسوف تتم دراستها على عدة مراحل بدءا من الانزلاق التدريجي والتخفيض الصريح وصولا إلى طريقة التسعير وسوق ما بين المصارف أما الرقابة على الصرف فيمكن تقسيمها إلى مرحلتين، تطور نظام الصرف، وأسباب اختلال قيمة الدينار.

أولا: تطور نظام الصرف:

السياسة الإيجابية لسعر الصرف: أدت الصدمة النفطية سنة 1986 إلى دخول الاقتصاد الجزائري في أزمة حادة حيث تعرض الاقتصاد الجزائري إلى ما عرف بالعجز التوأم أي تزامن العجز في موازنة العامة وميزان المدفوعات مما أدخل الاقتصاد الوطني في ركود جراء تدني الواردات لمختلف المدخلات التي يحتاجها الجهاز الإنتاجي وقد تبين الوضع الجديد أن المشكل

[1]-أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، ص. ص 317- 318

ليس ظرفيا بقدر ما مشكل هيكلي، وذلك لعدم قدرة الاقتصاد على تصحيح نفسه تلقائيا بما يناسب مع الوضع الجديد مما يبين أن النموذج المتبع خلال عقدين قد يبلغ حدوده 22 %دينار مقابل الدولار واستمرار هذا الوضع إلى غاية 1994.

إن السوق الذي عرفه سعر الصرف بين 1991 إلى 1994 لم يكن يقابل الأساسيات الاقتصادية، حيث حدثت صدمات معاكسة في شروط التبادل بالإضافة إلى التوسع في السياسات الميزانية والنقدية أدت إلى مستوى التقدم في الجزائر أعلى من مستوى السائد لدى شركائها التجاريين.

وبالتالي فإن قيمة الدينار الجزائري بالمعدلات الحقيقة كانت قد ارتفعت نسبة 50% بين 1991 ونهاية 1993.

بينما ارتفعت النسبة بين السعر في السوق الموازي والسعر الرسمي في أوائل 1994 إلى 4 إضعاف بعد إن كانت قد انخفضت من حوالي 5 إضعاف في منتصف الثمانيات إلى ضعفين في سنة 1991 قبل إبرام الاتفاق الجديد مع الصندوق النقدي الدولي بتاريخ 1994/04/10 وبدون سابق إعلان أجري تقدير طفيف لم يتعدى 10% تهيئة لقرار التخفيض الذي اتخذه مجلس النقد والقرض 1994/04/10 وذلك بنسبة 40.17% وبهذا القرار أصبح سعر صرف الدينار 36 دينار مقابل كل دينار أمريكي[1].

أستهدف قرار التخفيض الوصول إلى:

– قابلية تحويل الدينار على مدى المتوسط.

– ربط سياسة الصرف بحجم الواردات وذلك باختيار التوليفات المختلفة لسعر الصرف وإصلاح نظام تسعيرة الدينار اعتمادا على طريقة التثبيت.

– اتخاذ عدة إجراءات بهدف دعم السعر الجاري للدين والحد من التضخيم وتعديل الكتلة النقدية وتطبيق أسعار فائدة الملائمة.

– إعادة تكوين احتياطي للصرف بتنويع الصادرات خارج المحروقات وتحرير الواردات من سلع وخدمات والبحث عن تمويل متعدد الإطراف للدين الخارجي مما يتطلب إصلاحيات جذرية على مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

[1]- سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 08

وقد يتمثل الهدف الأساسي للإصلاح النقدي والمالي في إعادة الاعتبار لوظيفة تخصيص الموارد على الصعيد الداخلي والخارجي وبطبيعة الحال فإن ذلك لن يكون ممكنا إلا باستعادة الدينار القيمة الحقيقية الداخلية والخارجية على السواء، وهذا ما أوجب القيام بإجراءات متزامنة على الصعيد الداخلي والخارجي، مع بقاء الهدف النهائي ممثلا في تحقيق قابلية الدينار الجزائري للتحويل وهذا ما استهدفته السلطات النقدية منذ منصف التسعينات أي أن نتواصل إلى قابلية تحويل الدينار بالنسبة إلى المعاملات الجارية بعد 3 سنوات أو بداية 1994[1].

ثانيا: أسباب اختلال قيمة الدينار:

– الإدارة البيئية وغياب الجدوى الاقتصادية في السياسات الاقتصادية المتبعة منذ التسعينات والمتجسدة في شكل شعارات للتنمية والتصنيع والتخطيط التي تعتمد بقدر كبير على الاتفاق الاستثماري العام.

– عجز الموازنة العامة، وما اصطحبته من تقلبات ساعدت في تعميق اختلالات الاقتصاد الجزائري.

– زيادة الدعم المخصص للأسعار نتيجة التضخم المتسارع أدى إلى زيادة عجز الموازنة العامة.

– ارتفاع المديونية وشبه خدمة الديون إلى الناتج المحلي في ظل تراجع احتياطات الصرف مما يولد ضغوط على قيمة الدينار.

– تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج بفعل غياب الرقابة الحقيقية على الصرف ورؤوس الأموال.

– سياسة الواردات المنتهجة على إثر برنامج مكافحة ندرة السلع مما أدى إلى تأكل احتياطات الصرف الأجنبي[2].

---

[1]- سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 11

[2]-لحلو موسى بوخاري،" **سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية**"، دراسة تحليلية للاثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي، بدون طبعة، مكتبة حسين العصرية، للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ص 300

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف والمسؤولية الجزائية المقررة لها

الأصل أن أي جريمة تتطلب لقيامها توافر الركن المادي والركن المعنوي، فهل تطبق هذه القاعدة على جريمة الصرف؟

هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال عرضنا لأركان الجريمة في مطلبين: الركن المادي والمعنوي لجريمة الصرف.

المطلب الأول: الركن المادي في جرائم الصرف

لتعيين الركن المادي لجريمة الصرف لا بد من الرجوع للأمر المنظم للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03 .01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت، ما يأتي[2]:

. التصريح الكاذب

. عدم مراعاة التزامات التصريح

. عدم استرداد الأموال إلى الوطن

. عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

. عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها"

ولا يعذر المخالف على حسن نيته، بينما تنص المادة الثانية المعدل والمتمم بالأمر رقم 03.10 على ما يلي "تعتبر أيضاً مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين للصرف و رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما: شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو سندات محررة بعملة أجنبية[3].

---

[1]– نبيل صقر،" **الوسيط في شرح جرائم الأموال**"، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 246

[2]–الأمر 03–01 المؤرخ في 2003/02/19 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج يعدل ويتمم الأمر رقم 96–22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادر بتاريخ 2003

[3]– عبيدي الشافعي، "**قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم**"، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 07

. تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.
. تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقاً لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه، من الأمر 03-01المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 "كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوصا عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن إن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة".

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

وبالتالي قد يشكل جريمة من جرائم الصرف سلوكا إيجابيا عن طريق إتيان الجاني لفعل منعه القانون مثل التصريح الكاذب، أو سلوكا سلبيا بإحجام الجاني عن القيام بواجب نص عليه القانون مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة[1].

وحسب ما إذا كان محل الجريمة نقودا أو معادن ثمينة أو أحجارا كريمة فإن جريمة الصرف لا تتحقق إلا بإحدى الأفعال المادية المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 96-22 بالنسبة للنقود أو صورها المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس الأمر، وتبعا لذلك نقوم بدراسة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الصرف وتقسيمه.

الفرع الأول: محل الجريمة

إن محل جريمة الصرف، هو العملة النقدية التي تتمثل أساساً في النقود المعدنية والأوراق النقدية، وكذلك الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وكذلك القيم المنقولة وسندات الدين.

أولا: العملة النقدية

إن العملة النقدية في حد ذاتها نوعان هما:

1. **العملة الأجنبية:** يقصد بالعملة الأجنبية عملات جميع الدول عدا الجزائر كما إذا تعامل شخص فرنسي بالأورو أثناء وجوده بالجزائر، فإن الأورو هنا يعتبر عملة أجنبية، رغم أن

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 247

المتعامل به يحمل جنسية إحدى البلدان التي تصدره، وعلى ذلك تعتبر العملة دائماً أجنبية عند انتسابها بلد غير الدولة الوطن، ولا ينظر بأي حال إلى جنسية الأشخاص الذين يتعاملون بالعملة[1].

عرف قانون العقوبات السوري تهريب العملات والمعادن الثمينة الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 24 بتاريخ 1986/08/31 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 28 الصادر بتاريخ 1986/09/04 بأن العملات الأجنبية هي جميع العملات غير السورية[2].

وتقسم إلى:

أ- العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية: يطلق عليها (العملة الصعبة) وتعرف العملة الصعبة على أنها كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية، تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية، ويقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام[3].

ومن هذا التعريف نستنتج بأن بعض العملات الأجنبية كالدينار التونسي والدرهم المغربي والجنيه المصري ليسوا بعملة صعبة لأن بنك الجزائر لا يقوم بتسعيرها بانتظام، هذا على عكس بعض العملات الأخرى كالأورو، الدولار الأمريكي، المارك الألماني والياباني فهي تعتبر عملات صعبة والسؤال الذي يطرح هو هل يمكن أن تكون العملة الصعبة محلا لجريمة الصرف؟

إن الجواب على هذا السؤال يستوجب الوقوف عند تعريف الصرف وفقا لأنظمة البنك المركزي وهو كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار الجزائري (العملة الوطنية) أو العملات الصعبة فيما بينها[4].

---

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 247

[2]- شفيق طعمه، "**التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية معدلا حتى عام 1995**"، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق، 1995، ص 697

[3]- كور طارق، "**آليات مكافحة جريمة الصرف**"، على ضوء أحدث التعديلات والإحكام القضائية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 18

[4]- المادة الأولى من النظام رقم 91-07 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 1992/03/29

وبالتالي يتضح جليا أن العملة الصعبة، أي العملة القابلة للتحويل بكل حرية، تعد محلا لجريمة الصرف.

ب . العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل:

تأخذ العملة الأجنبي الغير القابلة للتحويل مفهوم معاكس لمفهوم العملة الصعبة، فكل ما عد عملة صعبة لا يعد عملة أجنبية غير قابلة للتحويل، وكل عملة أجنبي غير قابلة للتحويل ليست عملة صعبة.

فالعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل هي تلك العملة الأجنبية التي لا يقوم البنك المركزي بتسعيرها بانتظام، مثل الدينار التونسي، الدرهم المغربي والجنيه المصري ...إلخ.

ولتوضيح ما سبق ذكره، والمتعلق بإمكانية اعتبار العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل محلا لجريمة الصرف، يتعين الرجوع للأمر رقم 22.96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01.03 المتعلق بقمع مخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج .

وعليه يتضح أن نطاق تطبيق جريمة الصرف يشمل بالإضافة إلى العملات الصعبة، العملات الأجنبية غير القابلة للتحويل، لأن مصطلح "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" يحمل معنى أوسع من " الصرف"، فهو يشمل العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية، كما يشمل العملات الأجنبية الأخرى غير القابلة للتحويل[1].

غير أنه يفهم من عبارة (حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج) أن القانون يتطلب عندما يتعلق الأمر بالعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل أن تكتسب طابعاً تجارياً، أي أن تكون ذات أهمية.

أما إذا اقتصر الفعل على مجرد استيراد أو تصدير لمثل هذه العملات، ولا يكتسب طابعاً تجارياً، فإنه يخرج من مجال تطبيق الأمر رقم 22.96 المعدل والمتمم، ويخضع لأحكام قانون الجمارك بعنوان جنحة استيراد أو تصدير بصناعة محظورة.

[1]– كور طارق، مرجع سابق، ص 19

ويعد في حكم العملة الأجنبية الشيكات الأجنبية العادية وشيكات السياحة، إذ إن هذه وتلك أدوات تعامل وفاء، حكمها حكم النقود، كما يعد في حكمها الحوالات وخطابات الاعتماد[1].

2. العملة الوطنية: وهي تلك الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر، لها سعر قانوني ولها قوة أبرائية غير محدودة.

تعتبر العملة الوطنية محلا لجريمة الصرف، وهي نفس الإجراءات المطبقة على العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل، فما قيل عن هذه الأخيرة صح قوله عن العملة الوطنية ذلك أن عبارة "حركة رؤوس الأموال من والى الخارج" جعلت كل من العملات الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية والعملات الأجنبية غير القابلة للتحويل وكذا العملة الوطنية محلا لجريمة الصرف.

لكن لا يطبق الأمر رقم 96 . 22 المعدل والمتمم على الاستيراد والتصدير المادي لعملة الوطنية، وهذا لا يعني إعفاؤها من المتابعات، فهذه الأفعال تخضع للتشريع الجمركي وهي تعتبر جنحة تصدير بضائع محظورة[2].

ثانيا: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

1. المعادن الثمينة: ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين، وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة أشار القانون بالنسبة للذهب إلى السبائك والقطع النقدية والأوسمة، ونضيف إليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين[3].

2. الأحجار الكريمة: ويتعلق الأمر بمعادن أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثم فمن الصعب حصرها، والمقصود هنا في جريمة الصرف هي الأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كالماس والزمرد والسفير والياقوت.

---

[1]– رؤوف عبيد، "**شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات– الأسلحة والذخائر– التشرد الاشتباه، التدليس والغش، تهريب النقد**"، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ملتزم الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1979، ص 490

[2]– كور طارق، مرجع سابق، ص 20

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 32

ثالثا: القيم المنقولة وسندات الدين

أدرج الأمر رقم 10 . 03، القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل جريمة الصرف، سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية، طبقا لنص المادة 2.

وكان الأمر رقم 96 . 22 قبل تعديله قد أشار إلى القيم المنقولة المزورة، بينما نص نظام بنك الجزائر رقم 07 . 01 صراحة في المادة 6 منه على القيم المنقولة وسندات الدين غير أنه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها[1].

والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري وتحديدا في المادة 715 مكرر 30 منه أهمها : الأسهم وسندات الاستحقاق.

ومن قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق وسندات الإيداع ولا يميز المشرع بين القيم المنقولة الصحيحة والقيم المزيفة، كما يستفاد ذلك من نص المادة 4 من الأمر رقم 96 . 22 المعدل والمتمم،ومن ثم تقدم الجريمة سواء كانت القيم صحيحة أو مزيفة[2].

الفرع الثاني: صور جريمة الصرف

أولا: صور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم

تنص المادة الأولى من الأمر 96 . 22 على " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، بأية وسيلة كانت.

1- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح

يأخذ التصريح الكاذب صورتين الاستيراد أو تصدير المادي للنقود

أ. الاستيراد أو التصدير المادي للنقود: وهي الحالة التي يحكمها أساسا النظام رقم 95 . 07 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بمراقبة الصرف والصادر عن بنك الجزائر[3].

- بالنسبة للاستيراد: فإن المادة 19 من النظام السالف الذكر يسمح لكل مسافر يدخل الى الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية، إلا أن هذا الاستيراد يصبح خاضعا لتصريح

---

[1]- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 33

[3]-النظام رقم 95 -07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 11 فبراير 1996

إلزامي لدى الجمارك لما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر، وللأسف يلاحظ أن بنك الجزائر لم يحدد سقف هذا المبلغ.

– بالنسبة للتصدير: أجاز النظام المذكور أعلاه المادة 20 لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو الشيكات السياحية شرط أن يكون في حدود:

. المبالغ المصرح بها عند الدخول مقتطعة منها المبلغ المتنازل عنها بانتظام للوسطاء المعتمدين.

. المبالغ المقتطعة من حسابات بالعملات الأجنبية أو المبالغ الممنوحة برخصة صرف[1].

أما بالنسبة لباقي وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصالحها، وقد حدد بنك الجزائر سقف المبلغ الذي يجوز تصديره ماديا إلى الخارج وذلك بمقتضى المادة الثانية من النظام رقم 97 . 02 المتعلق بتصدير العملة الأجنبية وهو 50.000 فرنك فرنسي أو ما يعادله بالعملات الأخرى لكل مسافر إلا أن القيمة حددت فقط بالنسبة لتصدير الأوراق النقدية الأجنبية دون الشيكات السياحية.

وبالتالي كل مسافر يغادر الجزائر وقام بالتصدير المادي للعملة الأجنبية بهذه الصورة لكن دون التصريح بها كما يقتضي به القانون أو بتقديم تصريح كاذب يعد مرتكبا لجريمة صرف لمخالفتها للنظام الخاص بمراقبة الصرف[2].

وبمفهوم المخالفة للمادتين 19 ، 20 من النظام رقم 95 . 07 فإن مجرد استيراد أو تصدير النقود المعدنية ومختلف وسائل الدفع الأخرى من غير الشيكات السياحية والأوراق النقدية الأجنبية مهما كانت قيمتها يعد فعلا مشكلا لجريمة صرف لم يسمح بها نظام بنك الجزائر.

ب . استيراد أو تصدير البضاعة: وهي الحالة التي تحقق فيها حركة رؤوس الأموال من والى الخارج عن طريق التجارة الخارجية قصرا، ومن المقرر قانونا لاسيما في قانون الجمارك أن كل تصدير أو استيراد البضاعة خاضع لتصريح أمام إدارة الجمارك تصريحا صحيحا وأن القيام بهذه العملية دون تصريح أو بتصريح مزور يشكل مخالفة جمركية، فإنه في نفس السياق إذا

---

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 249

[2]– نفس المرجع، ص 250

كان هذا الفعل عند ارتكابه يهدف مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج يعد مرتكبه مقترفا لجريمة صرف يعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الأخيرة دون تطبيق قانون الجمارك وذلك لعدم جواز الجمع بين العقوبات.

2- عدم استرداد الأموال إلى الوطن

تلزم مختلف أنظمة الجزائر المصدرين-المقيمين في الجزائر-للبضائع والخدمات باسترداد الإيرادات المتأتية من الصادرات، وكل مخالفة لهذا الالتزام تشكل جريمة صرف، ويعد أساس تجريم هذا الفعل هو أن حصيلة الصادرات تعتبر المورد الأول للعملات الأجنبية.

ويقوم التزام توطين إيرادات التصدير في حالتين وهما كالأتي[1]:

1- في حالة تصدير البضائع: هناك نوعان من البضائع المصدرة هما: الصادرات من المحروقات والصادرات من غير المحروقات[2].

أ- الصادرات من المحروقات: يقصد بالصادرات من المحروقات، في مفهوم النظام رقم91-04 المؤرخ في 16 مايو سنة 1991 المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-03 المؤرخ في06 مارس 1995،صادرات البترول الخام والغاز المكثف والمواد المكررة وغاز البترول المميع والغاز الطبيعي المميع والغاز الطبيعي.

يجب على شركات التصدير صاحبة الامتياز في الميدان الطاقوي التابع للدولة ، أن تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل الإيرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في إطار تصديرها للمحروقات.

وتعتبر إلزامي ترحيل الصادرات من المحروقات إلى الوطن مستوفية بمجرد تحقيق تحصيلها وفقا للمادة الثالثة من النظام رقم 91-04 المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-03[3].

---

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 251

[2]- كور طارق، مرجع سابق، ص 30

[3]-النظام رقم 95-03 المؤرخ في 06 مارس 1995 يعدل ويتمم النظام رقم 91-04 المؤرخ في 16 مارس 1991 المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 24 يناير 1996

ب- الصادرات من غير المحروقات: نصت المادة 29 من النظام رقم 95-07 على أنه "لا يمكن أن تقبض إيرادات الصادرات من غير المحروقات والمواد المنجمية إلا من الوسيط المعتمد الموجود لديه موطن العقد الذي يجب أن يوطن فورا العملات الصعبة.

ت- يجب أن يبرر كل تأخير في دفع الإيرادات أو توطينها".

وتضيف المادة 30 من نفس النظام أنه بمجر توطين إيرادات التصدير، يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر ما يأتي:

. الجزء من العملات الصعبة الذي يعود للمصدر وفقا للتنظيم، والذي يدفع في حسابه بالعملة الصعبة،

. القيمة المقابلة بالدينار لرصيد إيرادات التصدير الذي يخضع لالتزام التنازل.

وتعتبر إلزامية الترحيل إلى الوطن تامة بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لفائدة بنك الجزائر.

2. في حالة تصدير الخدمات: يمكن تصدير جميع أصناف الخدمات باستثناء حالات الإقصاء الصريح.

نصت المادة57 من النظام رقم 07-01 بأنه:"تنطبق الحقوق والالتزامات المرتبطة بتحويل البضائع وتوطينها على عمليات تبادل الخدمات".

وعليه فإن مصدر الخدمات يعد ملزما باسترداد الإيرادات المتأتية من صادراته.

يلاحظ مما سبق،أن الركن المادي لجريمة الصرف في هذا التصرف (أي عدم استرداد الأموال إلى الوطن) يقوم بتوافر العوامل الآتية:

. تصدير البضائع أو الخدمات إلى الخارج.

. أن يكون من قام بالتصدير شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر.

. عدم استرداد قيمة الصادرات إلى الوطن[1].

كما أن عقد التصدير يمكن أن يتضمن التزام بالدفع في الحالة الأولى على المصدر احترام الآجال العادية المعمول بها في نطاق التجارة الدولية لتحصيل الإيرادات المتأتية من التصدير، وفي الحالة الثانية يجب أن يلتزم بتطبيق النظام المعمول به في هذا النطاق.

[1]- كور طارق، مرجع سابق، ص 33

وفي كل الأحول فإن كلا الالتزامين الخاصين باحترام الآجال والتزام استرداد الإيرادات الناشئة من التصدير يقع بالاشتراك على عاتق المصدر والوسيط المعتمد.

وتبعا لما سبق تعتبر جريمة من جرائم الصرف كل عملية تصدير لبضائع غير المحروقات والنواتج المنجمية التي تتم دون استرداد الإيرادات المتأتية منها إلى الوطن على الإطلاق، أو باستردادها خلافا للتنظيم أي بأن يتم الاسترداد دون تحصيل الإيرادات من طرف الوسيط المعتمد المعين في العقد، أو أن تتم عن طريق الوسيط المعتمد لكن دون احترام الآجال والإجراءات المقررة لذلك[1].

3- عدم مراعاة الإجراءات النصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

لقد فرض بنك الجزائر إجراءات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال وجاء ذلك تطبيقا للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة والرامية إلى دخول الجزائر في اقتصاد السوق من جهة، ومن جهة أخرى تهدف نفس القيود إلى منح سلطة الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال للدولة حتى تتفادى تهريب رؤوس الأموال وبالتالي تفادي المساس بالاقتصاد الوطني.

فوضعت إجراءات وشكليات خاصة بالعملة الأجنبية (حيازتها، التنازل عنها، شرائها ...) وأخرى خاصة بتنظيم حركة رؤوس الأموال الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية (استيراد وتصدير البضائع والخدمات ...).

بالنسبة للقيود المفروضة على التعامل بالعملة الأجنبية وحيازتها: أن المادة 17 من النظام 95-07 أجازت صراحة لكل مقيم بالجزائر اكتساب وحيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل على التراب الوطني بشرط أن يتم ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام ذاته، فحددت المادة 22 من نفس النظام أن هذه الوسائل لا يمكن اكتسابها أو التنازل عنها أو إيداعها بالجزائر إلا باللجوء غالى وسيط معتمد، إلا ما جاء مخالفا لذلك في نص تشريعي خاص أو تراخيص من بنك الجزائر[2].

---

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 251

[2]-أنظر المادة 17 والمادة 22 من النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف

1- **حيازة العملة الأجنبية:** تشكل حيازة العملة الأجنبية من غير الوسطاء المعتمدين جريمة الصرف، ذلك أن أنظمة بنك الجزائر رخصت لكل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم بالجزائر أن يحوز على وسائل دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل لدى الوسطاء المعتمدين لا غير فتتجسد هذه الحيازة في امتلاك حسابات بالعملة الأجنبية لدى البنوك أو الغير مقيمة (م 1/22 من النظام رقم 95-07) كما تتجسد في فتح حسابات بالعملة الأجنبية لدى بنك الجزائر بالنسبة للوسطاء المعتمدين (م 2/22 نفس النظام) [1].

في كلتا الحالتين تكون الحسابات ممولة قصرا بوسائل الدفع الأجنبية المنصوص عليها في م 18 من نفس النظام السالف الذكر، ولا بد أن يتم فتح وتسيير هذه الحسابات من العملة الأجنبية طبقا للشروط والإشكال التي وضعتها أنظمة بنك الجزائر.

2- **التنازل عن العملة الأجنبية:** إن كل تنازل عن العملة الأجنبية لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر يشكل جريمة صرف.

ذلك أن النظام 91-07المتضمن قواعد وشروط الصرف في مادته 02 مكن كل مقيم التنازل (بالبيع) عن العملة، ولا يتم هذا التنازل إلا لصالح الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر طبقا للمادة 24 من نظام الجزائر رقم 95-07، كما أن كل عملية بالعملة الأجنبية أو عملية صرف لا يتم إلا من قبل الوسطاء المعتمدين وحدهم سواء أكانت لحسابهم أو لحساب زبائنهم (م10 من نفس النظام).

وتصبح إمكانية التنازل عن العملة الأجنبية التزام حينما يتعلق الأمر بتصدير البضائع والخدمات حيث يلزم النظام رقم 95-07 لا سيما مادته 08 القيام بالتنازل عن الإيرادات المتحصل عليها من عمليات التصدير إما لوسيط معتمد أو بنك الجزائر حسب الأحوال، إذ ميزت نفس المادة بين الإيرادات المتحصل عليها من تصدير محروقات والمنتوجات المنجمية التي يجب أن يتم التنازل عنها إجباريا إلى بنك الجزائر، وبين الإيرادات المتحصل عليها من تصدير البضائع الأخرى غير المحروقات والمنتوجات المنجمية التي يجب التنازل عنها إما لبنك الجزائر أو وسيط معتمد.

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 252

3- **شراء العملة الأجنبية:** أجازت المادة الثانية من النظام رقم 91-07 المتضمن قواعد وشروط الصرف شراء العملة الأجنبية لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر، وبصفة انتقالية، اللجوء إلى العملات الأجنبية لبنك الجزائر مخصص للمتعاملين الاقتصاديين المقيمين وذلك من اجل تسديد مبالغ واجبة الدفع بموجب التزام متعاقد عليه بانتظام ومطابق لتنظيم الصرف والتجارة الخارجية وهو ما أكدته المادة 09 من النظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف[1] .

وما دام كل شراء للعملة الأجنبية يتطلب وجوبا أن يتم لدى وسيط معتمد، فإن كل اكتساب (شراء) للعملة الأجنبية لدى الغير يعتبر فعلا مشكلا لجريمة الصرف.

4- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

الأصل في الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر هو الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية، إلا انه لكل أصل استثناء يؤكده، إذ تتدخل السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية فيما يخص بعض العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بنوع معين من البضائع أو الخدمات فتخضعها إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر، لذلك نجد بعض أنظمة بنك الجزائر تضمنت شروط الحصول على ترخيص مسبق لتمكن المتعامل الاقتصادي بالقيام ببعض التصرفات الخاصة بنشاطه في مجال التجارة الخارجية.

في هذه الحالة يتجسد الفعل المكون للركن المادي لجريمة الصرف، في تصرف المتعامل الاقتصادي دون حصوله على التراخيص التي تتطلبها الأنظمة أو دون احترام الشروط المقترنة بالحصول على التراخيص، ونذكر العمليات والتصرفات التي أخضعتها الأنظمة إلى تراخيص ونجملها في ثلاث نقاط وهي[2]:

1- تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج: إن تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج من قبل مقيمين انطلاقا من نشاطهم في الجزائر يبقى ممنوعا إلا إذا منح مجلس النقد والقرض

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 252

[2]- نفس المرجع، ص 253

رخصة بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتامين تمويل نشاطات في الخارج تكون متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات التي يمارسونها بالجزائر.

لا يمكن أن يتم دفع المبالغ بالخارج من حسابات بالعملة الأجنبية مفتوحة من طرف الأشخاص المعنوية من القانون الجزائري إلا بترخيص من بنك الجزائر (المادة 9 من النظام 90-02)[1].

2- استرداد الأموال: ترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير المقيمين قصد تمويل نشاطات اقتصادية وإيراداتها مقيد بالحصول على تأشيرة من بنك الجزائر.

كما أن المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنمية الاستثمار تجيز إعادة تحويل (استرداد) رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض تشجيعا للاستثمار الأجنبي بالجزائر.

3- الفوترة والبيع بالعملة الأجنبية داخل الإقليم الجزائري: المادة 5 من النظام 95-07 تمنع الفوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الأجنبية إلا إذا رخص ذلك بنك الجزائر.

5- الصور الأخرى المنصبة على النقود والقيم المضافة بموجب تعديل الأمر 96- 22 بالأمر 03-10

أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل الوارد على الأمر 96-22 بالأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ثلاث صور وهي:

1- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

2- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

3- تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

وقبل ذلك فإن المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-01 كان يعاقب على الحيازة[1].

[1]- النظام رقم 90-02 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين معدل ومتمم بالنظام 94-10 المؤرخ في 2 أبريل 1994، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990

والملاحظ من إضافة هذه الصور هو محاولة من المشرع الجزائري ليشمل كل الحالات الممكنة بالحماية الجزائية.

ثانيا: صور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

بنفس الطريقة ولنفس الأسباب التي أجاز بها المرسوم رقم 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية استيراد وتصدير البضائع والخدمات أصبح جائزا أيضا استيراد وتصدير المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة ومن ثمة فهي خاضعة لنفس الشكليات وهي التوطين المصرفي المسبق من جهة وطبقا لأحكام نظام 95-07 واجب تحصيل وترحيل الإيرادات المتحصل عليها من الصادرات بواسطة وسيط معتمد من جهة أخرى.

أما إذا كانت مصنوعات من الذهب أو الفضة أو من البلاتين موضوع عمليات الاستيراد والتصدير أو الشراء، البيع أو الحيازة بصفة خاصة فهي خاضعة لأحكام خاصة تضمنها القانون رقم 76-104 المؤرخ في 1976/12/09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

وأية عملية تجري خلاف بالأحكام المقررة أعلاه تشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف[2].

1- **عمليات الشراء والبيع:** طبقا للمادة 345 من قانون الضرائب غير المباشرة لابد أن تكون مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المصنوعة بالجزائر مطابقة للعيارات المنصوص عليها في القانون [3].

ويجب لذلك المصنوعات أن تحمل دمغتين: دمغة الصانع ودمغة مكتب الضمان على أن تكون الدمغات مطابقة للنماذج المحددة قانونا.

---

[1]- المادة 02 من الأمر 10-03 المعدلة والمتممة للمادة 02 من الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 255

[3]-الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشر، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادر في 2 أكتوبر 1977

يفرض نفس القانون على التجار والصناع الذين يشترون مصنوعات تخلو من العلامات أن يتقدموا إلى المراقبة خلال 24 ساعة، كما هم ملزمون بمسك دفتر خاص يقيدون فيه نوع الأشياء المصنوعة من ذهب أو فضة أو بلاتين مع كل المواصفات الدقيقة المتعلقة بها (وزن، عيار) وأسماء وعناوين المشترين، ثم عليهم مسك سجل آخر أيضا يحتوي على المصنوعات المودعة لديهم قصد البيع أو لأي سبب آخر لا سيما من أجل تصليحها، تبعا لذلك إخلال لهذه الالتزامات يعد فعلا مشكلا للركن المادي لجريمة الصرف.

2- **عمليات الاستيراد والتصدير**: إلى جانب خضوع المصنوعات من المعادن الثمينة إلى نظام بنك الجزائر فيما يخص عمليات التصدير والاستيراد فإنها تخضع أيضا لقانون الجمارك.

من ثمة إذا كان استيراد الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لأغراض تجارية فيجب أن تقدم تلك المصنوعات إلى أعوان الجمارك والتصريح بها ووزنها وختمها بالرصاص، ويحترم بعد ذلك المستورد مجموعة من الشكليات تتمثل في:

- وضع المستورد دمغة المسؤولية على المعادن وهي خاضعة لنفس القواعد التي تحكم دمغة المعلم الصانع.

- إرسال المصنوعات المدموغة إلى مكتب الضمان لتوضع عليها العلامة إذا كانت تحتوي على احد العيارات القانونية[1].

أما إذا كنا بصدد تصدير الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة فان عملية التصدير خاضعة للقواعد المطبقة على الصادرات غير المحروقات كما هو محدد في نظام بنك الجزائر رقم 91-13 ومن ثمة تكون الصادرات من أحجار كريمة أو معادن ثمينة خاضعة لالتزام التوطين المصرفي المسبق وترحيل الإيرادات الناتجة عن بيعها بالخارج.

كما تخضع مثلما هو الحال لعمليات الاستيراد إلى أحكام قانون الضرائب غير المباشر المذكور أعلاه فبمقتضى المادة 375 من هذا القانون تنص على " يحظر على جميع الأشخاص الآخرين الذين يمارسون تجارة الذهب والفضة والبلاتين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون، أن يحتفظوا بالمصنوعات المعلمة بدمغة التصدير أو الحاملة للعملات المتحركة"، وعند تصديرها لابد من تغليف الطرود المحتوية على المصنوعات المعلمة

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 256

أو غير المعلمة المصرح بها للتصدير بحضور موظفي الضمان الدين يرافقونها ويحضرون ترصيصها لدى الجمارك.

3- **الحيازة:** إن حيازة النقد الأجنبي والأحجار والمعادن النفيسة يجب أن تبرر بتقديم وثائق تثبت وضعيتهم القانونية اتجاه نظام الصرف.

وطبقا للمادة 354 من قانون الضرائب غير المباشرة يعد كل حائزا على معادن ثمينة معلمة إما بدمغات مزورة أو عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة مخالفا للنظام الخاص بالمعادن الثمينة، وتبعا لذلك يعد فعلا مشكلا للركن المادي لجريمة الصرف في آن واحد[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف

لا يكفي لقيام جريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني[2].

أما بالنسبة لجريمة الصرف فيختلف الركن المعنوي في جرائم القانون العام عنه في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، فأي الأحكام تطبق على جريمة الصرف؟

الركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي، والقصد الجنائي نوعان هما: القصد العام والقصد الخاص، وإذا كانت مختلف جرائم القانون العام تتطلب القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فان القصد الخاص يشترط صراحة في البعض منها فقط.

" لا يعذر المخالف على حسن نيته " وهي فقرة مستحدثة جاء بها الأمر رقم 03-01 المذكور سابقا المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

ولقد جاءت هذه الفقرة في المادة الأولى عقب عرض الأفعال المجرمة، غير أن الأفعال المجرمة لا تنحصر في ما نصت عليه المادة الأولى بل تشمل أيضا ما نصت عليه المادة الثانية من نفس الأمر، وهي المادة التي خلت من عبارة " لا يعذر المخالف على حسن نيته"

---

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 257

[2]- أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائي العام**"، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 120

كما لا تتضمن أية إحالة إلى المادة الأولى، وبذلك يكون المشرع قد ميز بين الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى والمادة الثانية[1].

وللركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تنفرد بها جريمة الصرف عن بقية الجرائم، فان الركن المعنوي قد يغير من طبيعة الجريمة من عمديه إلى جريمة مادية بحته تبعا لما إذا تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا، إذ أن المشرع قد فرق ما بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودا أو قيما وبين التي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حيث اوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها.

القصد الجنائي في جميع جرائم النقد قصد جنائي عام، فلا يلزم قصد خاص لقيام الجريمة النقدية مثل نية التهريب، أو تعمد الإضرار بمصالح الدولة وما إلى ذلك فيكفي ان تثبت أن الواقعة المحظورة تمت بالمخالفة للقانون أو للشروط والأوضاع التي يحددها نظام بنك الجزائر وعن غير طريق المصارف المرخص لها، فيكفي لقيامها توفر القصد العام، وهو تعمد ارتكاب الفعل عن إرادة مع العلم بان القانون ينهي عنه[2].

الفرع الأول: الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

أولا: ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

لا يخضع الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، إذ يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف هذا الركن وضالته[3].

استقر الاجتهاد القضائي على أن القصد الجنائي في هذه الجرائم مفترض، وعلى المتهم أن يثبت العكس.

---

[1]– أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**"، مرجع سابق، ص 337

[2]– نبيل صقر، قمراوي عز الدين، "**الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، بدون طبعة، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 82

[3]– إن خصائص الجرائم الاقتصادية تأخذ بالاتجاه القائل باستقلالية قانون العقوبات الاقتصادي عن قانون العقوبات العام، لم تصل بعد إلى حد الاستقلال التام عنه، وإنما تمنحه شخصية قائمة بحد ذاته، بحيث اختلفت السياسة من دولة إلى أخرى في وضع تنظيماتها الخاصة لكفالة حماية المصالح الاقتصادية، فلجأ البعض إلى تجميع الجرائم الاقتصادية في قانون مستقل، بينما لجأ البعض الأخر إلى تقنين فصل أو أكثر للجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات لمنحها صفة الدوام والاستمرار.

هذا وينتقد البعض من الفقه المسؤولية المادية في بعض الجرائم الاقتصادية لتعارضها مع المبادئ الجنائية التي تقتضي وجوب توافر الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية[1].

ويخلص هذا الرأي إلى أن المسؤولية الجنائية لا يمكن بأية حال أن تقام على محض افتراض، للخطأ غير العمدي مكانة خاصة في الجريمة الاقتصادية، مما يعني أن توقيع العقوبة يكون بمجرد حصول النتيجة دون الاهتمام بالقصد الجنائي، لكن تختلف القوانين في طريقة معالجتها لنطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لتكوين الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية[2].

والواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي إلى حد اعتباره القاعدة العامة في الجرائم الاقتصادية يؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية وهي:

– لا تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاته

– من المنطقي أن المصلحة التي اقر باستحقاقها للحماية الجنائية يجب أن تحمي ليس فقط ضد الاعتداءات العائدة للإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ غير العمدي، ذلك أن الاضطراب الاقتصادي الذي يريد المشرع أن يتجنبه متماثل ايا كانت مقاصد أولئك الذين يرتكبون الجريمة ماديا، فالرغبة في توفير عقاب رادع للجريمة الاقتصادية تقود إلى الاكتفاء بالخطأ غير العمدي[3].

ثانيا: مدى توافر الركن المعنوي في جريمة الصرف

1– مرحلة ما قبل الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 1996/07/09:

كانت جريمة الصرف، في هذه المرحلة، منصوصا عليها في المواد من 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات، وكانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام، إلا انه عندما كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، فإنها كانت تخضع لأحكام قانون الجمارك فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة.

---

[1]– كور طارق، مرجع سابق، ص 52

[2]– غسان رباح،" **قانون العقوبات الاقتصادي**"، دراسة مقارنة– جرائم رجال الإعمال المؤسسات التجارية– المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجارة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص46

[3]–نفس المرجع، ص 49

القاعدة العامة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية، فالمادة 282 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98- 10 المؤرخ في 1998/08/22 تنص على ما يأتي: "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية"، وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أو بمعنى أخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي من المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها.

2- مرحلة ما بين الأمر رقم 96-22 والأمر رقم 03-01

أن الأمر رقم 96-22 جعل من جريمة الصرف جريمة قائمة بذاتها، لا ترتبط بأي حال من الأحوال بالجرائم الجمركية.

وباستبعاد أحكام قانون الجمارك، أضحت جريمة الصرف وفقا للأمر رقم 96-22 تستوجب توافر الركن المعنوي.

جاءت نصوص الأمر رقم 96-22 كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 وما يليها من قانون العقوبات قبل إلغائها، خالية من آية إشارة لسوء نية المخالف أو بالأحرى للركن المعنوي، ولكن استثناء توجد إشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر رقم 96-22 التي نصت على تجريم المشاركة في جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورة، سواء علم الشريك أو لم يعلم بتزوير النقود، إذ من المستقر عليه قانونا وقضاء انه يشترط لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، فلا تكف إذن الأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا، بل يتعين فضلا عن ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، وإذا لم تتوافر النية الإجرامية لديه، فلا مجال لإدانته[1].

3- مرحلة ما بعد الأمر رقم 03-01 المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج:

جاء الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، بفقرة مستحدثة في المادة الأولى، التي تنص: "لا يعذر المخالف على حسن نيته".

[1]- كور طارق، مرجع ساق، ص 56

وبهذا التعديل، يكون المشرع قد أضفى على جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا، طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر قصد جنائي، وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالف، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة.

وبهذا يكون المشرع قد أعاد تقرير نص المادة 282 من قانون الجمارك الملغاة، التي كانت تطبق قبل صدور الأمر رقم 96-22، وذلك في الحالة التي يجمع فيها الفعل المادي بين جريمة الصرف والجريمة الجمركية، هذا بعدما ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 98-10، الذي لطف أحكامها ونص من جديد في المادة 281 منه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم" ويكمن الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادة 282 الملغاة والصياغة الجديدة للمادة 281 التي آتى بها قانون 1998، أن القاضي في الحالة الأولى ليس بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توفرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توفر سوء النية، في حين يسوغ له في ظل الصياغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت له حسن نيته، غبر انه يبقى ممنوعا عليه التصريح ببراءة المخالف ولو انعدمت سوء النية لديه[1].

ومن ناحية أخرى، يثور التساؤل حول مدى انسجام الحكم الذي يقتضي ب " لا يعذر المخالف على حسن نيته" مع الحكم الذي ورد في المادة الأولى ذاتها في فقرتها الأولى الذي صنف جرائم الصرف على "مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف"، إذ يجمع الفقهاء على انه لا يمكن الحديث عن المحاولة إلا في الجرائم القصدية التي تقتضي توافر قصدا جنائيا، على أساس انه لا يمكن أن تكون هناك محاولة ارتكاب جريمة مادية.

غير انه يشترط توافر الركن المعنوي فيما يخص جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورة، ولكن فقط فيما يخص الشريك[2].

[1]- كور طارق مرجع سابق، ص 57

[2]- نفس المرجع، ص 58

الفرع الثاني: محل الجريمة

أولا: محل الجريمة نقودا وقيما

إن المشرع في هذه الحالة تأثر بالتشريع الجمركي الجزائري السابق للتعديل الذي جاء به القانون رقم 92-10 المؤرخ في 22-08-1998، بل أن نص الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم هو نقل حرفي لنص المادة 281 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون المذكور[1].

والغريب في الأمر هو انه في الوقت الذي كان منتظرا من المشرع الرجوع بالمخالفات الجمركية إلى القانون العام بتخليه نهائيا عن عدم الأخذ بحسن نية المخالف، بعدما تخلى في مرحلة أولى بمناسبة تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10، المعروف في الإفراط بالشدة والقمع، عن نص المادة 281 التي كانت لا تجيز مسامحة المخالف على حسن نيته واستبدالها بعبارة ألطف وهي عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، فإذا بالمشرع يعيد بعث مضمون نص المادة 281 الملغاة من قانون الجمارك في القانون المتعلق بجريمة الصرف.

ومن ناحية أخرى، يثور التساؤل حول مدى انسجام الحكم الذي يقضي بان "لا يعذر المخالف على حسن نيته" مع الحكم الذي ورد في المادة الأولى ذاتها في فقرتها الأولى الذي صنف جرائم الصرف إلى "مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف" و " ومحاولات مخالفة التشريع والتنظيم"، إذ يجمع الفقهاء على انه لا يمكن الحديث عن المحاولة إلا في الجرائم القصدية التي تقتضي توافر قصد جنائي، على أساس انه لا يمكن أن تكون ثمة محاوله ارتكاب جريمة مادية.

ثانيا: محل الجريمة أحجار كريمة ومعادن ثمينة

وأما الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المذكور سابقا، فحتى إذا سلمنا بان الفقرة الأخيرة من المادة الأولى التي تمنع الأخذ بحسن النية لا تنطبق عليها فان المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي، ومن ثم يكفي الخطأ لقيام الجريمة[2].

---

[1]- سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 45

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 338

ويتوفر الخطأ بمجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، وإذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام، فللمتهم التمسك بحسن نيته وإثباته.

ونلاحظ أن للركن المعنوي في جريمة الصرف أهمية كبيرة لكون هذه الجريمة تمس بالضرر والخطر مصلحة اقتصادية هي النقود وكذا العملة الوطنية وأيضا المجوهرات النفيسة التي من شأنها الإضرار بها أن يؤدي زعزعة الاقتصاد وضرب السياسة الاقتصادية للدولة وإهدار الثقة المالية بالنقد الوطني مما يتوقف الاستثمارات والحركة التجارية ويعرقل الاقتصادي بأكملها مما يخلق مشكلات خطيرة.

وباستبعاد أحكام قانون الجمارك أضحت جريمة الصرف للأمر 26-22 تستوجب توافر الركن المعنوي.

جاءت نصوص الأمر رقم 96-22 كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 وما يليها من قانون العقوبات قبل إلغائها خالية من آية إشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة 4 من الأمر 96-22 التي نصت على التجريم المشاركة في جريمة الصرف التي يكون نقودا مزورة سواء علم الشريك أو لم يعلم بتزوير النقود إذ من المستقر عليه قانونا وقضاء انه يشترط لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي[1].

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لجرائم الصرف

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى المسؤولية الجزائية عن جرائم الصرف في قسمين: القسم الأول نتناول فيه المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، أما القسم الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

المسؤولية الجزائية تعرف على أنها التزام الشخص بتحمل نتيجة أعماله التي منعها القانون في حالة إدانته، فالمسؤولية بهذا المعنى ليست إذن عنصرا في الجريمة، كما ذهب إليه البعض، إذ يقصد بالجريمة ارتكاب الأعمال التي منعها القانون.

[1]- سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص46

تباين المشرعون في اتجاهاتهم بشأن عناصر المسؤولية أو شروطها، فأخذ اتجاه بحصر الحالات التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية وهو اتجاه المشرع الفرنسي حيث حصر حالات امتناع المسؤولية بصغر السن، والجنون، اللذين يؤثران على الإدراك في حين حدد الإكراه الذي ينصب أثره على حرية الإرادة في الاختيار سببا أخر لامتناع المسؤولية.

هناك اتجاها أخر أخذ بوضع الشروط اللازمة للمسؤولية بمبدأ عام يطبق على جميع الحالات وهو اتجاه المشرع الايطالي حيث تنص المادة 85 عقوبات على أن " لا عقاب على من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة إذا لم يكن وقت ارتكابها أصلا للتكليف ولا يكون كذلك إلا إذا توافرت لديه القدرة على الإدراك والاختيار"، وبذلك اقر شرطي الإدراك والاختيار كشرطين لازمين للمساءلة[1].

ومن المشرعين من لم يأخذ لا بهذا الاتجاه ولا بذلك وإنما سلك مسلكا منفردا وذلك بان أضاف إلى المبدأ الذي وضعه لامتناع المسؤولية والذي يطبق في جميع الحالات بعض أسباب امتناع المسؤولية وهو الاتجاه الأرجح والذي تأخذ به أغلب التشريعات.

المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين هما، الخطأ، والأصلية:

أولا: الخطأ: وهو آتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد، وقيام الخطأ وحده غير كاف لمسائلة شخص عن فعله المجرم قانونا ولتحميله نتائج هذا الفعل.

ثانيا: الأهلية: لا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات

[1]– جبالي وعمر،" **المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين**"، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 25

كالمجنون أو القاصر غير المميز، كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حالة الإكراه[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد دفعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالجزائر من تاريخ الاستقلال الى يومنا هذا المشرع الجزائري إلى إقرار الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية، ولكن بطريقة مرحلية بدأت بعدم الاعتراف وانتهت إلى الإقرار الفعلي لها عبر آخر التعديلات الواقعة في نصوصي قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وحتى القوانين الجزائية الخاصة[2].

الشخص المعنوي هو كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا، مستقلا عن ذات الأشخاص والأموال المكونة له، وله أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة[3].

أولا: عناصر يجب أن تتوافر في الشخص المعنوي:

1- **العنصر الموضوعي:** وهو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فالإراده دور فعال في ذلك.

والشركات لا تنشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني.

---

[1]- محادي الطاهر، محادي الطاهر، " **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**"، (مذكرة ماجستير)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009،ص 126

[2]-عبد الرحمان خلفي،" **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011

[3]- عمار عوابدي،" **القانون الإداري: النظام الإداري**"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 182

2- **العنصر المادي:** يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه، ففي مجموعة الأموال كشركات المساهمة لا بد من توافر المال وان يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص[1].

3- **العنصر المعنوي:** يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة الشركاء في الشركة،ولا بد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي، إضافه إلى شرط المشروعية وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة.

4- **العنصر الشكلي:** هذا العنصر مهم جداً في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية، الشهر أو ما يلزم للحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية، كالشركة اشترط أن يكون عقدها مكتوباً في شكل رسمي وإلا كانت باطلة وفقاً للمادة 418 قانون مدني، والمادة 345 من القانون التجاري إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعاً لأحكام المادة 417 من القانون المدني[2].

إن مسألة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسألة حساسة وأثارت جدلاً حاداً في الوسط الفقهي واختلفت التشريعات في اعترافها بوجود هذه المسؤولية، رغم ذلك نجد المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة عندما اتخذ موقف الإقرار بهذه المسؤولية ولو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل أن يعترف بها في قانون العقوبات، فالإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف كان لا يتماشى والقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات إلى غاية صدور القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر منه، والمادة 51 مكرر منه استثنيت من تطبيق المسؤولية الجزائية على الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة

[1]-محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 129

[2]-نفس المرجع، نفس الصفحة

للقانون العام، بالإضافة إلى صدور قانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد أحكام وشروط إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وتمثيله أمام القضاء[1].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نصت إغلب التشريعات المقارنة على شرطين أساسين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أولها أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي، وثانيها أن يكون ذلك الفعل قد ارتكب باسم أو لحساب الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله.

1. ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه، أن ترتكب الجريمة لحسابه، فلا يمكن لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة مادياً، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي[2].

نصت على هذا الشرط أغلب التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، منها قانون العقوبات الفرنسي في المادة 121-2 فقرة أولى منه التي قضت بما يلي: "الأشخاص المعنوي، عدا الدولة، مسؤولة جنائياً ... في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة الأعضاء أو الممثلين".

ويعتبر مصطلح " لحساب الشخص المعنوي" الذي جاء به المشرع الفرنسي في هذه المادة أكثر اتساعاً من مصطلح الجماعية الذي ورد في مشروع قانون العقوبات لسنة 1978، بحيث يؤدي إلى الأخذ في الاعتبار كل جريمة تحقق فائدة للشخص المعنوي بالمعنى الواسع، أي

---

[1]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 12 نوفمبر 2004

[2]- بلعسلي ويزة، " **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**"، (رسالة دكتوراه)، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 180

سواء كانت مادية أم معنوية وسواء تحققت من خلال ربح أم من خلال إنقاص في التكاليف، وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فقد نص صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2004 : "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

كذلك نص على ذلك في المادة 5 من الأمر رقم 10-03 "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين".

2. أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون العام.

والمقصود به تلك الأشخاص المعنوية مثل الشركات التجارية الخاصة والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري.

أما بالنسبة للدولة والجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقد استبعدت من هذه المسألة الجزائية بمقتضى الأمر رقم 03-01 تداركاً لما كان عليه الأمر 96-22 الذي وسع من نطاق تطبيق هذه المسؤولية إذ لم يحصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية كما ذهبت إليه باقي التشريعات في القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي، وأصبح قانون العقوبات الحالي رقم 04-15 يستثني صراحة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية جاعلاً لذلك تطابق بين أحكام التشريع الخاص بجرائم الصرف وأحكام قانون العقوبات، حسن فعل المشرع فلا يعقل أن

[1]-بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 210

الدولة التي هي صاحبة الحق في العقاب توقعه على نفسها في آن واحد وهو نفس السبب الذي جعل كافة التشريعات تتفق على ذلك[1].

3- ارتكاب الجريمة باسم أو وسائل الشخص المعنوي

لا تحجب مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن قام بالأفعال الإجرامية باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائلة.

اعتمد المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري شرطا واحدا وهو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي مع العلم أن المشرع الفرنسي في مشروع قانون العقوبات لعام 1978 كان قد نص على " ارتكاب الجريمة باسم وفي إطار تحقيق المصلحة الجماعية للشخص المعنوي"، ويختلف ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائلة[2].

ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي، ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو أثناءها.

وبالتالي تحديد مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي لا يجب أن يتعدى الأشخاص الذين يحملون تفويضا رسميا من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي أو السلطة الأساسية فيه، فهؤلاء عندما يقومون بعمل باسم الشخص المعنوي، فإن صفاتهم كممثلين ثابتة، إما بموجب القانون الأساسي أو الداخلي للشخص المعنوي أو عبر تفويض[3].

---

[1]–محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 133

[2]– بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 223

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة

الفصل الثاني:

خصوصيات

متابعة جرائم

الصرف والجزاءات

المقررة لها

تحدثنا سابقا عن مفهوم جريمة الصرف والأركان المكونة لها وسوف ننتقل إلى الإجراءات الموضوعة لمكافحة الجريمة وضرورة الأخذ بها وتطبيقها وهي إجراءات المتابعة والمعاينة لجريمة الصرف، وكذلك سنوضح هل من الممكن المصالحة مع الإدارة في هذا المجال وتحديد الإجراءات والشروط اللازمة لتحقق المصالحة، وأخيرا بيان المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وهل اقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على الشخص المعني والعقوبات المقررة عليهم من اجل تحقيق الردع ومكافحة جرائم الصرف.

المبحث الأول: إجراءات متابعة جرائم الصرف

يضع القانون الجنائي الأحكام الموضوعية موضع التطبيق عن طريق تحديد قواعد إجرائية يجب إتباعها لتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، فقانون العقوبات رغم مخالفته يظل ساكنا إلى أن يحركه قانون الإجراءات[1].

تخضع معاينة جريمة الصرف لقواعد إجرائية خاصة، تضمنت نصوص مواد الأمر 98-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 تتضمنها عدة مراسيم تنفيذية، حيث صدر في هذا المجال المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 1997/7/14 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والمرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 3-110 المؤرخ في 2003/3/5 وهي المراسيم التي تنظم جانب معاينة جرائم الصرف[2].

إن القانون الجنائي الموضوعي يهتم بتحديد الجرائم والجزاءات المقررة له، ولهذا فإن المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة الصرف، أدرج في التشريع الوطني مجموعة من الأحكام الموضوعية لتجريم جميع مخالفات الصرف وتحديد العقوبات والجزاءات المناسبة لها[3]، ومنها الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 3-1 والمعدل بالأمر 10-3 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، والمراسيم التنظيمية وبعض أنظمة بنك الجزائر[4].

---

[1]- بارش سليمان،" **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**"، الجزء الاول، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 09

[2]– المرسوم التنفيذي 03-110 المؤرخ في 05 ماي 2003 يعدل المرسوم التنفيذي 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة في 09 مارس 2003،

[3]–كور طارق، مرجع سابق، ص 99

[4] –الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

المطلب الأول: إجراءات معاينة جريمة الصرف

تقوم الخصومة الجنائية في أساسها على قواعد الإثبات الجنائي منذ نشأتها بتحريك الدعوى الجنائية، حيث حسمها بحكم نهائي، والغاية من الحكم الجنائي أن يصل القاضي فيه إلى إثبات الحقيقة، ولكي تأتي هذه الحقيقة مطابقة للواقع يجب أن تقوم على أساس ثابت من الواقع والقانون ولهذا نجد أن إجراءات الخصومة الجنائية تتجه بإجماعها على إظهار كافه العناصر اللازمة للوصول إلى الحقيقة بشأن الاتهام الموجه لشخص ما باعتباره فاعلا أو شريكا في الجريمة محل الإثبات.

ونطاق الإثبات لا يتحدد فقط بالواقعية محل الاتهام، بل يشمل كل ما يتصل بها من وقائع قانونية أو مساعدة تسهل على القاضي تكوين قناعته وهذا يعني أن الإثبات يشمل العناصر التكوينية للواقعة للتأكد من مدى مطابقتها للنموذج القانوني لجريمة ما ومن مدى إسنادها على شخص معين[1].

أما عن وسائل الإثبات، فهي كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة أو شخص أو شيء ما يفيد في إثبات الحقيقة ويمكننا أن نطلق عليها بإجراءات الإثبات.

أما عناصر الإثبات فهي الأدلة، والتي تشكل مادة بحثنا في هذا المجال، وتتمثل بالواقع أو الأشياء أو غيرها، والتي تكشف عنها إجراءات الإثبات وتنقلها على مجال الدعوى، والتي من خلالها يتم إثبات الجريمة.

يمكننا تعريف الدليل الجنائي " بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها" فعن طريق الدليل الجنائي محل تقديره، يصل القاضي إلى الحقيقة والمقصود بالحقيقة هو كل ما يتصل بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها.

الدور الذي يمارسه الدليل في ظل السياسة الجنائية حيث من أهم معطيات هذه السياسة، هي التركيز على شخص المتهم والعناية والاهتمام به، حيث أن القضاة لم يعودوا يمارسون تلك القاعدة التي رسختها السياسة الجنائية التقليدية والقائلة" على القضاة أنهم يحاكموا الجرائم لا المجرمين".

[1]- محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 75

فتجاوزت هذه السياسة والتي تبتعد عن الأساس الذي يتوجب أن تقوم عليه ألا وهو شخص المتهم، وهو ما يجب الاهتمام به في إطار إجراءات الخصومة الجنائية، وعلى ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، يمكننا تحديد وظيفة الدليل، فانه وسيلة تقديرية لها هدفان:

1- أنه وسيلة تقدير يمارس القاضي سلطته عليه بالفحص والتمحيص الدقيق له ليصل من خلاله إلى التقدير القانوني للجريمة، من حيث ارتكابها ونسبتها إلى المتهم بهدف تطبيق قانون العقوبات.

2- أنه وسيلة تقدير اجتماعية للمتهم من حيث ظروفه وخطورته الإجرامية، من اجل تفريد العقاب الذي تستهدفه السياسة الجنائية الحديثة.

ولهذا ندعو من خلال هذا التقدير الاجتماعي، الذي يؤديه الدليل بدراسة شخص المتهم من مختلف الجوانب النفسية والعقلية والاجتماعية وظروفه المختلفة[1].

الفرع الأول: الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة

تم تحديد قائمة الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف في المادة 7 من الأمر رقم 96-22المعدل والمتمم، وأيضا حددت في المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997[2] وهم:

1- ضباط الشرطة القضائية وقد عرفتهم المادة 15 من إ .ج كالآتي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة وضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة الخاصة.

[1]-محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 77

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 جويلية 1997.

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على اقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

وهنا نلاحظ أن المشرع قام بحصر الأمر في ضباط الشرطة القضائية دون أعوانها.

2– أعوان الجمارك، بدون تمييز بين الرتب والوظائف.

3– موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، باقتراح من السلطة الوصية، من بين الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل والذين لهم 3سنوات كحد أدنى ممارسة فعليه بهذه الصف.

4– أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل، باقتراح من محافظ البنك المركزي، من بين الأعوان الذين لهم 3سنوات كحد أدنى ممارسة فعليه بهذه الصفة.

5– الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، باقتراح من السلطة الوصية، من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على اقل ولهم 3سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة[1].

الفرع الثاني: تحرير محضر المعاينة والجهات التي يرسل إليها

يقوم الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

[1]- الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11–02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 2011/2/12

[2]– محادي الطاهر،" **إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص 511

مرسوم تنفيذي رقم 97-257، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها[1].

وفي المادة 1من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المذكور أعلاه، وعملا بأحكام المادة 7 (الفقرة 2) من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، يضبط هذا المرسوم أشكال محاضر معاينة ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكيفيات إعدادها.

وأيضا يحرر الموظفون أو الأعوان المذكورون في المادة 7 من الأمر رقم 96-22، محاضر المعاينة في المادة 2 من نفس المرسوم ، تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

أولا: تحرير المحضر : لم يحدد الأمر رقم 96-22شكل محضر المعاينة ومحتواه وأحالت المادة7 منه بهذا الشأن إلى التنظيم .

وقد ضبط المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ 1997/7/14 المعدل المتهم بالمرسوم التنفيذي رقم 3-110المؤرخ في 2003/3/5، الذي كان ساريا قبل صدور الأمر رقم 10-03، أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفية تحريرها.

وهكذا نصت المادة 3 على أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية :

الرقم التسلسلي، وتاريخ المعاينات وتوقيتها ومكانها وظروفها، واسم ولقب محرري المحضر وصفاتهم وإقامتهم، وهوية مرتكب المخالفة، وطبيعة المعاينات والمعلومات المحصل عليها، ووصف الجنحة مع النصوص التي تطبق عليها، ووصف محل الجنحة وتقويمه، الإجراءات المتخذة في حالة الحجز، وتوقيع الأعوان الذين حرروا المحضر، وتوقيع مرتكب الجنحة، وفي حالة الرفض يذكر ذلك في محضر المعاينة.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 1997/07/14 يضبط أشكال محاضر معاينة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكيفيات إعدادها معدل ومتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 16 يوليو 1996

[2]- محمد عربي،" **مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية وتنظيمية**"، بدون طبعة، الملكية للطباعة والأعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 14

ونشير إلي أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 كانت تنص على أن محاضر المعاينة تشكل قاعدة لازمة للمتابعة القضائية، وبذلك تكون المتابعة باطلة إذا بوشرت بدون محضر المعاينة، قبل تعديلها بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 بتاريخ 2011/1/29، بإعادة صياغتها على النحو الآتي "تعاين مخالفات الصرف في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان (المؤهلون)" [1].

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2012/1/26 تحت رقم 611145، الذي يستخلص منه أن خلو محضر المعاينة من إحدى البيانات الواردة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 ومن بينها صفة محرر المحضر، يترتب عليه بطلان المتابعة باعتبار أنها أساس المعاينة والمتابعة الجزائية.

أدخل المرسوم التنفيذي رقم 11-34 بتاريخ 2011/1/29 تعديلا على المادة 2 من المرسوم رقم 97-257 بإعادة صياغتها على النحو الاتي " تعاين مخالفات الصرف في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان (المؤهلين)[2].

وبموجب هذا التعديل فان بطلان المحضر الذي يعاين جريمة الصرف يؤدي إلى بطلان المحضر كدليل إثبات دون أن ينصرف ذلك البطلان إلى المتابعة، تماماً كما هو الحال في المواد الجمركية حيث استقر قضاء المحكمة العليا على أن بطلان المحاضر الجمركية لا يؤدي إلى بطلان المتابعة، وإنما يترتب عليه استبعاد المحضر وعدم الأخذ به دليلا لأثباث الجريمة[3].

ثانيا: الجهات التي ترسل إليها المحاضر: نصت المادة 7 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-3 على أن محضر معاينة الجريمة تُرسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا والى لجان المصالحة وترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي.

---

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التوزيع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها،الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر في 06 فيفري 2011

[2]-أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، مرجع سابق، ص 341

[3] -نفس المرجع، ص 342

وكانت المادة 7 المذكورة قبل تعديلها، تنص على إرسال محاضر المعاينة إلى محافظ هذا البنك أو الوزير المكلف بالمالية، حسب الجهة التي حررت المحضر، ولم يكن وكيل الجمهورية ضمن الجهات التي ترسل إليها تلك المحاضر، في حين أن المادة 40 مكرر 1 المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية. اثر تعديله بالقانون رقم 04-14 المؤرخ 2004/11/10 تنص على انه في حالة معاينة جريمة صرف يتعين إرسال بدوره فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تم توسيع اختصاصها.

وبالتالي فإن حكم المادة 40مكرر 1 المذكورة كان يتعارض صراحة مع حكم المادة 7 من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 10-3 المعدل.

الفرع الثالث: صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة بوجه عام

يتضح من نص المادة 8 مكرر المستحدثة، اثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 إن المشرع يميز بخصوص صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بين الأعوان المؤهلين التابعين للبنك المركزي أو لإدارة المالية، وبين باقي الأعوان[1].

فأما الفئة الأولي التي تشمل علاوة على أعوان البنك المركزي برتبة مفتش أو مراقب على الأقل، موظفي المفتشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتش على الأقل وأعوان الجمارك.

فقد خصها المشرع بالصلاحيات الآتي بيانها بنصه في المادة 8 مكرر " يمكن أعوان إدارة المالية الحالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية[2].

وتتمتع الفئة الأول بالصلاحيات الآتية :

أولا: حق اتخاذ تدابير الأمن: للأعوان التابعين للفئة المذكورة اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

---

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 343

[2]-نفس المرجع، ص 344

وبالرجوع إلى قانون الجمارك، نجد أن المادة 241-1 منه تخول، في هذا الإطار، الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادر، وحق حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة ترافق هذه البضائع.

تأخذ تدابير الأمن إذن صورتين: تتمثل الصورة الأولى في حجز الأشياء القابلة للمصادرة، وهي حسب المادة الأولي مكرر البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش، والصورة الثانية تتمثل في احتجاز الأشياء الآتية : البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وينص غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامات الجمركية[1].

حيث شدده المادة 241 من قانون الجمارك، على أن لا تتجاوز البضاعة المحتجزة علي سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة.

ثانيا: حق تفتيش المنازل : أجازت المادة 8 مكرر للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو للبنك المركزي دخول المساكن دون تقييد هذا الحق بشروط، كما فعل المشرع التونسي الذي أحل بهذا الخصوص إلى قانون الجمارك.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 47-1 منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل، على أن يتم ذلك وفق الشروط الآتية : أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون في التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك، وان يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا لأحكام المادة 44 ق.إ.ج إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وان يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك، وان يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا[2].

---

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 344

[2]- كانت المادة 48 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 تعين رتبة وصفة أعوان الجمارك المخولين قانونا إجراء تفتيش المساكن ويتعلق الأمر بالمفتشين وقابض الجمارك، وهذا المنهج في رأي الباحث، اسلم من الناحية القانونية وأضمن للحريات مما جاء به التعديل الذي أحال بخصوص هذه المسألة إلى التنظيم

ثالثا: حق الاطلاع على الوثائق: تحيل المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، في هذا الخصوص إلى التشريع الجمركي.

وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون الجمارك، التي تحكم المسألة، نجد أن هذا الحق يخول الأعوان المؤهلين حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والمجلات المختلفة.

ولا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء أكانت من القانون الخاص أومن القانون العام، وسواء أكانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة[1].

المطلب الثاني : إجراءات متابعة جريمة الصرف.

من البيانات الجوهرية الإشارة إلى صدور الشكوى أو الطلب أو الإذن من جهة الاختصاص إذا كان القانون يتطلب لإمكان تحريك الدعوى عن الجريمة التي أدين فيها المتهم شيئا من هذا القبيل، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على إجراءات تحريك الدعوى.

وبالنسبة للتشريع الجزائري، نجده قد علق المتابعة الجزائية لجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى من له الاختصاص قانونا كما مكن نفس الأشخاص بحق سحبها، وبالتالي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر الحكم النهائي، أما مباشرة الدعوى فأبقاها من اختصاص النيابة لما تملك في ذلك من سلطة الملاءمة[2].

أما فيما يخص المتابعة فعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى ترفع قصرا من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض.

ومنح للمخالف بالمقابل إمكانية التصالح مع الإدارة الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء المتابعة، وفي هذا الصدد حددت شروط إجراء المصالحة عن طريق التنظيم، وحددت اللجان المختصة في إجرائها بالأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 3-1، وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي الذي قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن مخالفة أو محاولة مخالفة

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 345

[2]-محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 94

التشريع والتنظيم الخاصين بالعلاقات المالية مع الخارج ونص على ذلك في المادة 458 من قانون الجمارك[1].

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية:

قبل التطرق إلى الشكوى التي تفيد تحريك الدعوى العمومية، نبين الفرق بين كل من الشكوى والطلب من حيث طبيعة المصلحة التي يتقرر حماية لها، فيما تقرر الشكوى حماية لمصلحة خاصة لأحد الأفراد فإن الطلب يقرر حماية لمصلحة عامة، وكذلك يختلفان من حيث المصدر، تصدر الشكوى من المجني عليه والطلب يصدر عن هيئة عامة ويقومان على ذلك لأن الحق في تقديم الطلب لا يتعلق بشخص ممثل الهيئة على عكس الشكوى التي تسقط بوفاة المجني عليه كما لا يسقط بمضي ثلاث شهور من يوم العلم بالجريمة وبمرتكبها كالشكوى وإنما يظل قائما حتى تنقضي الدعوى الجنائية.

ويختلف الطلب عن الشكوى أيضا من حيث انه يجب أن يكون كتابيا وقد نصت على هذه الشروط المادتان 08 ، 09 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الشكوى فقد تكون كتابية أو شفهية.

ويختلف الطلب عن الشكوى فيما يتعلق بالارتباط بين الجرائم، بينما لا يجوز أن يمتد اثر تقديم الشكوى عن جريمة معينة إلى الجرائم التي ترتبط بها والتي يكشف عنها التحقيق أذا كان القانون تطلب شكوى عنها، فإن الطلب المقدم عن جريمة معينة يمتد إلى باقي الجرائم التي يكشف عنها التحقيق دون حاجة إلى تقديم طلب جديد بشأنها[2].

لقد أوقفت المادة 9 من الأمر 96-22 المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو احد ممثليه المؤهلين بذلك إلا أنها عدلت بمقتضى المادة 12 من الأمر 3-1 لكي يشمل هذا الاختصاص كلاً من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو احد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، وكان هذا التعديل في سياق يهدف إلى رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها في مجال المراقبة وتنظيم سوقه، ويرى الباحث انه من الناحية العملية إن هذا التعديل أصاب فإن بنك الجزائر وعلى العموم فيما يخص التجارة الخارجية، يملك الأجهزة والصلاحيات الكافية والملائمة في

[1]-سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 75

[2]-محادي الطاهر،مرجع سابق، ص 95

رقابة عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكشف كل خرق للقانون أو عمليات تكتنفها غموض وتستوجب التحري فيها، ولم يضع المشرع هنا أيضا شكلا محددا يجب أن تفرغ فيه الشكوى.

فإذا كان الأمر واضحا فيما يخص الشكوى التي ينبغي أن يقدمها وزير المالية شخصيا أو محافظ بنك الجزائر، فإن المشرع لم يأتي بتوضيحات عن طريقة تأهيل ممثليهما في تقديم الشكوى كما لم يحيلنا على التنظيم، نجد أن وزير المالية في هذا الصدد قد أصدر بتاريخ 1998/8/9 منشوراً تحت رقم 624 حدد فيه قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم الشكوى من أجل جرائم الصرف وتم توزيع الاختصاص حسب قيمة محل الجريمة على أعوان الجمارك،

وموظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهويين والمديرية العامة للخزينة، لكن لابد أن نشير إلى أن هذه القائمة وضعت في ظل الأمر رقم 96-22 ولذلك فهي مرشحة للتعديل فيما يتماشي مع صدور الأمر رقم 03-01[1].

أما بالنسبة لممثلي محافظ بنك الجزائر فإن هذا الأخير يؤهلهم بموجب مقرر يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر بصفته ممثل لمحافظ بنك الجزائر أمام المحاكم وهو حسب ما تم معاينته في ميدان تربص المدير العام للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

- سحب الشكوى وأثرها على الدعوى العمومية

تقتضي المادة 6-3 من ق.إ.ج أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، وطالما أن الأمرين 96-22 و3-1 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمنا أي نص مخالف لذلك كانت المادة 6 ق.إ.ج واجبه التطبيق على جرائم الصرف، وبالتالي إذا تم سحب الشكوى في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي فإن ذلك يضع حدا للمتابعة[2].

الفرع الثاني : مباشرة الدعوى العمومية .

تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملاءمة المتابعة باختيار الطرق المناسبة لمتابعة المخالف أو في حفظ الشكوى، أما

---

[1]-بوزيدي سميرة،"**جرائم الصرف في التشريع الجزائري**"،(مذكرة إجازة التخرج من المدرسة العليا)، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء وهران ، 2005-2006، ص 31

[2]- نفس المرجع، ص 32

بالنسبة لمركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة فإن القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تمنحهم أي دور في الخصومة، إذ يتوقف دورهم في تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير، حسب نص المادة 9 الملغاة، إذ ترك المشرع بعد التعديل تحريك الدعوى لعدة أطراف (الطرف المتضرر) باعتبار أنه يمكن لأعوان الضبطية القضائية تحرير المحاضر طبقا للقواعد العامة في تحريرها فيما يتعلق بالشكليات والإجراءات المنصوص عنها قانونا وذلك حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34، بخلاف قانون الجمارك الذي جعل تحريك الدعوى من صلاحيات إدارة الجمارك وهذه الأخيرة صاحبة دعوى أصلية والتي هي الدعوى الجبائية ولها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة[1].

المبحث الثاني: نظام المصالحة في مجال الصرف

نظام المصالحة في تشريع الصرف الجزائري هو نظام مستمد أساسا من الأحكام العامة، بحيث أجازت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المصالحة في المسائل الجزائية واعتبرتها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[2].

إن المصالحة في مجال الصرف، كما هو الحال في المجال الجمركي، ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي في جميع الحالات بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها ويجوز للسلطات العمومية المختصة منحها.

وتبعا لذلك يشترط القانون في مجال جنح الصرف أن يقدم مرتكب المخالفة طلبا للإدارة وأن توافق هذه الأخيرة من خلال لجانها على طلبه، وذلك في الحالات التي يجيزها القانون[3].

وينجز هذا النظام القانوني بتنوع القواعد التي تدخل في تكوينه والتي نجد مصدرها في نصوص قانونية مختلفة تشريعية وتنظيمية وعلى حد سواء، وهي إما قواعد تتعلق بالشكل الذي تأخذه المصالحة الصرفية، وإما بجوهرها بالنظر إليها واعتبارها كإجراء يوقع بصدد جريمة، لهذا

---

[1]- محادي الطاهر،" **إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري**"، مجلة الفكر، العدد 12،جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2015، ص 514

[2]- كور طارق، مرجع سابق، ص 81

[3]-أحسن بوسقيعة، "**المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**"، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 122

فإن هاتين المجموعتين من القواعد، يلاحظ تواجدهما، ولو كان ذلك بنسب متفاوتة، في الوقت نفسه[1].

المصالحة عبارة عن عقد رضائي بين الطرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى الى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض وتنازله عن المحجوزات.

نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للمصالحة في المطلب الأول وشروط المصالحة في مجال جرائم الصرف والآثار المترتب عليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمصالحة والمراحل التي مرت بها

قبل التطرق إلى الطبيعة القانونية للمصالحة في جريمة الصرف نتناول المراحل التي مرت بها المصالحة[2].

الفرع الأول :المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم الصرف

مرت المصالحة في جرائم الصرف من حيث جوازها بثلاث مراحل نوجزها في يأتي:

أولا: مرحلة الإجازة :وهي مرحلة تمتد من 1962 إلى1975 يمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى فترتين :

أ- **الفترة الأولى**:تمتد من سنة 1962 إلى غاية 1969 بقي التشريع الفرنسي هو المطبق، وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31، الذي أبقى القوانين الفرنسية سارية المفعول إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جريمة الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 1945/05/30 وبتاريخ 1969/12/31 جاء الأمر رقم 69-07 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الذي بموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوصا ومعاقبا عليها بقانون جزائري.

تميز هذا الأمر بأهمية كبيرة من الناحية الشكلية فقط، وأما من حيث محتواه فقد كانت جل أحكامه منقولة حرفيا عن أحكام القانون الفرنسي الأمر رقم 45-1088[3].

1- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 305

2- كور طارق،" **آليات مكافحة جريمة الصرف**"، مرجع سابق، ص 81

3- كور طارق،" **النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف** "، مرجع سابق، ص 398

ب -الفترة الثانية :وتمتد من 31-12-1969إلى غاية 16-6- 1975

عرفت هده الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف فبموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، والمادة 53 منه تحديدا أجاز المشرع للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء مصالحة مع مرتكب جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير[1].

ثانيا: مرحلة التحريم: وهي مرحلة تمتد من 17-6-1975 إلى غاية 29-12-1986 صدر في هذه المرحلة الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 1975/6/17 المعدل والمتهم الأمر 66-165 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبموجبه تم تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة، من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالنص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية.

وقد تم تكريس هذا التحريم في مجال جرائم الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 والتي كانت تجيز المصالحة وبإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات (المواد من 424 الى 426 مكرر) وتم ذلك بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/6/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المؤرخ في 1996/6/8 المتضمن قانون العقوبات[2].

وإن تخلى المشرع الجزائري في الأمر رقم 45-47 عن المصالحة في مجال جرائم الصرف تماشيا مع أحكام الأمر رقم 75-46 إلا أن ذلك لم يكن إلا بصورة شكلية حيث أبقى عليها عمليا في الجنح، من خلال ما أسماه " غرامة الصلح " التي تسمح بتسوية الجنح وديا، أي إذا كانت قيمة محل الجريمة لا تجاوز 30.000دج ، يدفع غرامة تساوي قيمة البضاعة محل الغش واستبعدها في الجنايات، أي إذا كانت قيمة محل الجريمة تتجاوز 30.000 د.ج (المادة 425) وأيضا في حالة العود إلى الجنح (المادة 425 مكرر 3)[3].

ثالثا: مرحلة إعادة الأجازة: وتمتد من فاتح جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر رقم 96-22: ويمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى ثلاث فترات:

---

[1]- أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، مرجع سابق، ص 349

[2]- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/6/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المؤرخ في 1996/6/8 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 4 يوليو 1975

[3]- نفس المرجع، ص 350

-**الفترة الأولى:** وهي فترة الأجازة النسبية والمشروطة تمتد هذه الفترة ما بين سنتين 1987و1992 : تميزت هذه الفترة بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 الذي أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

-**الفترة الثانية** :وهي فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة: وتمتد ما بين فاتح جانفي 1992 وإلى 1996/7/9، وهي فترة عرفت اتساعا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية اثر تعديل نص المادة 265 ق.ج بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992[1].

وبحكم هذا التعديل أصبح قانون الجمارك منسجما مع قانون المالية لسنة 1987 بشأن مخالفة التنظيم النقدي.

-**الفترة الثالثة** :وهي فترة الأجازة التامة: وتمتد هذه الفترة من 9-7-1996.

إلى يومنا.

بدأت مرحلة إجازة المصالحة في جرائم الصرف، كما رأينا بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، غير أنه حصر مجال تطبيقي في الجرائم المتعلقة بالنقود ، وأصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها بصدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وتراجع المشرع نسبيا على جواز المصالحة بعد صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/8/26 ، كما سيأتي بيانه[2].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمصالحة :

أولا: المصالحة في المواد الجزائية

يترتب على كل جريمة حق الدولة في عقاب مرتكبيها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هو صدور حكم بتوقيع العقوبات على مرتكبي تلك الجريمة، غير أنه في مجال الجرائم

1- أحسن بوسقيعة، "**جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**"، مرجع سابق، ص 120

2- نفس المرجع، ص 121

الاقتصادية والمالية ظهرت أنظمة تبيح إجراء الصلح كجزاء إداري توقعه الإدارة وكبديل عن العقوبات التي تصدر عن القضاء[1].

وتذهب غالبية الفقه وعلى رأسهم الفقيه "بواطار" إلى أن المصالحة في المسائل الجزائية تشكل جزاءا إداريا، يتفق عليه الطرفان (الإدارة والمخالف) بحرية ويقوم مقام العقوبة ، فهي عمل إداري يعد جزاءا إداريا.

كما ذهب غالبية الفقهاء المختصين في مجال الجرائم المالية والاقتصادية أمثال الفقهاء " سير"و" قوس "و" وميرل وفيتو" إلى أن الصلح في المادة الجزائية بوجه عام يعتبرها نوعا من الغرامات ذات الطابع الإداري، تسمح للمخالف المتابعة القضائية الجزائية أو تنفيذ العقوبة، سيما المتعلقة بالحبس منها.

وقد أعتبرها المجلس الدستوري الفرنسي، أنها بكل المعايير تعرف بالجزاء الإداري، لأن مصدرها الإدارة العمومية وهدفها ردعي يهدف إلى توقيع عقوبات ومضمونها ذو طابع مالي بحت.

وقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه من الفقه الراجع إلى حجم قانونية متماسكة تفيد إلى اعتبار أن طرفي المصالحة ذاتها ينظران إليها كجزاء وأن جميع اللوائح والمناشير الصادرة عن مصالح إدارات المالية تكيف المصالحة على أنها جزاء، فهي إذن نظام جزائي تفرضه الإدارة على المخالفة وأنها ليست حقا له[2].

ثانيا : طبيعة المصالحة في جريمة الصرف .

المصالحة عبارة عن اتفاق بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى بموجب تنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف غرامات مالية قد تفوق بأضعاف قيمة محل المخالفة وتنازل عن المحجوزات[3].

وقد صدر حكم لمحكمة النقض المصرية يعرف المصالحة بأنها " نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى، مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة، وتحدث أثرها بقوة القانون".

---

[1]- احمد فتحي سرور،" **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1996، ص 98

[2]- كور طارق،" **آليات مكافحة جريمة الصرف**"، مرجع سابق، ص 81

[3]- نفس المرجع، ص 83

والمصالحة تعد من التدابير الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي، فهي تستطيع أن تؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية لما تميزه به من خاصية عينية.

ألا أن البعض يرى أن المصالحة مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو إلى الشك في سلامته، ذلك أن مظهره يوحي بان المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام، أو لما قضي به من عقوبة، فهو حسب هذا الرأي، نظام لا يحقق المساواة بين الأفراد، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء وسيلة لتجنب ألم العقوبة، وهذا النظام– حسب نفس الرأي– لا يكفل احترام الأفراد للقوانين الاقتصادية، فالردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام وأن يصدر عليه حكم يسجل في صحيفة السوابق القضائية والردع العام لا يحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيدا عن سمع الجمهور وبصره[1].

المطلب الثاني : شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف

تجيز المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–03 أجازت، في فقرتها الثانية، للجان الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة وأحالت بخصوص تشكيلها ومستويات اختصاصها إلى التنظيم[2].

وقد صدر مرسوم في هذا الصدد، وهو المرسوم التنفيذي رقم 11–35 المؤرخ في 2011/01/29 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة الصرف.

وبالرجوع إلى هذا النص، نستخلص ما يأتي:

– تكون اللجنة المحلية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 د.ج. علما أن اللجنة المحلية للمصالحة تتكون من: مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا، ومن ممثلي الإدارات الآتية على مستوى الولاية أعضاء : الجمارك، الضرائب، التجارة والبنك المركزي، وتتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المعينة أمانة اللجنة المحلية.

---

[1]- محمود محمود مصطفى،" **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**"، ج 2، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، ص 127

[2]- كور طارق، مرجع سابق، ص 84

– تكون اللجنة الوطنية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 د.ج وتقل عن عشرين مليون 20.000.000 د.ج[1].

وكذلك الرسوم التنفيذي رقم 97–258 مؤرخ في 14 يوليو 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2].

وفي المادة 1 من هذا المرسوم وعملا بأحكام المادة 7 (الفقرة الثانية) من الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

في حين أن المادة 2 من نفس المرسوم نصت على، يمكن لكل مرتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، أن يطلب إجراء مصالحة، مع مراعاة أحكام المادة 3، عندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم طلب إجراء المصالحة المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، في الحالات الآتية:

1–عندما يكون مرتكب المخالفة واقعا تحت طائلة حكم نهائي بسبب مخالفة من نفس النوع أو سبق له أن استفاد، بسبب هذه المخالفة، من إجراء مصالحة،

2– عندما لم يودع مرتكب المخالفة كفالة تمثل 30 ٪ من قيمة محل الجنحة عند المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة.

ولا تطبق الشروط الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام[3].

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية

اتخذت كيفيات تطبيق المادة 9 مكرر المذكورة أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03–111 المؤرخ في 5 مارس 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة

1-أحسن بوسقيعة،" **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**"، مرجع سابق، ص 157

2- المرسوم التنفيذي رقم 97–258 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 جويلية 1997،(ملغي)

3- محمد عربي، مرجع سابق، ص 18

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكذلك تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011[1]، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

أولا : الشروط الشكلية :

وفقا لإجراءات التي تمر بها المصالحة فان هذه الشروط تتمثل في:

1- تقديم طلب من المخالف: نصت المادة 2 من المرسوم رقم 11-35 بأنه " يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة بالمادة 03 أدناه، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، وعندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة.

نستخلص من نص هذه المادة أن المصالحة تتم بناء على طلب المخالف نفسه أو ممثلة الشرعي حسب الحالة، كما يستنتج من ذات المادة إن المصالحة جائزة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

وفيما يلي سيتم توضيح شكل الطلب، ميعاد تقديم الطلب والجهة الموجه إليها الطلب تباعا.

أ – شكل الطلب: يجب أن يكون الطلب كتابيا، وان كان المرسوم رقم 11-35 لم يفرض الكتابة صراحة، ولم يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة، فيكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة[2].

ب- ميعاد تقديم الطلب : طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 والمادة 9 مكرر2 من الأمر رقم 10-03 على أن الطلب يقدم في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معينة المخالفة، وعلى اللجنة أن تبت في الطلب في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها وتحرر محضر بذلك وترسل نسخه منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

---

[1]-المرسوم رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 ، الصادرة في 16 فيفري 2011

[2]- كور طارق، مرجع سابق، ص 85

أما في حالة فوات ميعاد الشهر عن تقديم الطلب من طرف المخالف أو تقديمه بعد تلك المدة للجنة المختصة لم ينص المشرع على جزاء معين جراء مخالفة ذلك، كما أن المشرع لم ينص على حالة عدم بت اللجنة في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها من طرف المخالف، ولم يرتب كذلك أي جزاء عن ذلك[1].

ج- الجهة الموجه إليها الطلب : يوجه حسب الحالة، إما إلى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة أو إدارة الخزينة للولاية.

- والحالات التي يوجه فيها الطلب عندما تكون اللجنة الوطنية مختصة: توجه طلبات إجراء المصالحة إلى مديرية الوكالة القضائية للخزينة إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز (500.000 د.ج)، وتقل عن (20)مليون دينار جزائري.

تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة، وكذلك تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها.

- الحالات التي يوجه الطلب إلى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المتعلقة باللجنة المحلية للمصالحة، يمكن إجراء المصالحة أمام هذه اللجنة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي (500.000 د.ج) دينار أو تقل عنها[(2)].

2- إرفاق الطلب بكفالة: توجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-35 إيداع كفالة من مقدم الطلب، تمثل 200 ٪ من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.

3- النظر في طلب المصالحة : على عكس المرسوم التنفيذي 03 -111 الملغى، وحد المشرع الجزائري بموجب المرسم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 إجراءات عمل اللجنتين الوطنية والمحلية للمصالحة حيث تجتمع اللجنتان بناءا على طلب رئيسهما ولابد أن يتم إعلام أعضائها بالملفات المجدولة قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولا تصح اجتماعاتهما إلا بحضور جميع الأعضاء.

---

[1]- محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 516

[2]- كور طارق، مرجع سابق، ص 86

تنص المادتان 10و12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 : على أن تكون مداولات كل لجنة في محاضر يوقعها الرئيس وجميع الأعضاء بدون استثناء، ويكون قبول المصالحة أو رفضها بموجب مقررات فردية بالنسبة لكل مخالف، ويوقعها الرئيس، ويشمل مقرر قبول المصالحة:

- المبلغ الواجب دفعه .
- محل الجنحة أو أن تعذر ما يعادل قيمة.
- الوسائل المستعملة في الغش.
- أجال الدفع .
- تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

ثانيا : الشروط الموضوعية .

1- الشخص الطبيعي: إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا، يشترط فيه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية ومن ثم يجب أن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية.

ويثور التساؤل حول المقصود بمفهوم ((البالغ))، نظرا لاختلاف سن الرشد في القانون الجزائي والمدني حيث يكون سن الرشد في القانون الأول ببلوغ سن الثامنة عشر وببلوغ سن التاسعة عشر في القانون الثاني[1].

فأيهما نقصد ؟ تتوقف الإجابة عن هذا التساؤل على تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة في مجال جرائم الصرف، فإذا غلبنا طابع العقد المدني عليها يكون سن الرشد ببلوغ سن التاسعة عشر، وإذا غلبنا الطابع الجزائي على المصالحة يكون سن الرشد ببلوغ الثامنة عشر.

ويرى الباحث أن اعتبار المصالحة في الجرائم الجزائية بوجه عام، جزاء إداريا، ومن ثم نقول بجواز إجراء المصالحة في جرائم الصرف لمن بلغ سن الثامنة عشر[2].

وقد يكون مرتكب المخالفة قاصرا، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر من عمره (المميز) وبين من لم يبلغها.

فأما من بلغ سن الثالثة عشر فيجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني (المادة 2-2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 2003/03/05، والمسؤول المدني هو والد

1- أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، مرجع سابق، ص 355

2-وجهت العديد من الانتقادات حول مسألة عدم تحديد سن رشد واحد في جميع القوانين.

القاصر أو والدته أو من يتولى ولايته، وأما من لم يبلغ سن الثالثة عشر فلا يسأل جزائيا (المادة 49-1 ق.ع)، ومن ثم فلا مجال للحديث عن المصالحة فيما يخصه.

حسب نص المادة 49- ق.ع التي تقضي بما يلي: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

2- الشخص المعنوي: إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، يجوز له أن يتصالح بواسطة ممثلة الشرعي (المادة 2-2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111[1].

وفي القانون المقارن حول المشرع الفرنسي حق التصالح لإدارة الجمارك والوزير المكلف بالميزانية وحدد المرسوم رقم 78-1297 الصادر في 1978/12/28 قائمة المسؤولين المؤهلين لممارسة حق التصالح ووزع مستويات اختصاص كل منهم حسب قيمة محل الجنحة.

وبالنسبة للوزير، لا يتخذ قراره إلا بعد استشارة لجنة المنازعات الجمركية والنقدية التي أشارت الى تأسيسها المادة 20 من القانون رقم 77-1453 الصادر في 1977/12/29 المتضمن منح ضمانات إجرائية للأشخاص الخاضعين للضريبة في المواد الجبائية والجمركية .

تكون هذه اللجنة من 12 عضواً دائما و12 عضوا إضافيا يعينون من بين مستشاري مجلس الدولة ومحكمة النقض ومجلس المحاسبة بمرسوم لمدة ثلاث سنوات.

تختص هذه اللجنة حسب المادة 20 سالفة الذكر، بإبداء رأيها في المصالحة التي تتجاوز حدود اختصاص المصالح الخارجية للإدارة العامة للجمارك، ويتم إخطارها من طرف وزير الميزانية، ويكون رأيها استشاريا غير ملزم فيه[2].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 09 مارس 2003

[2]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 356

الفرع الثاني : آثار المصالحة .

في هذا الفرع سوف نتناول آثار المصالحة بالنسبة للمتهم من جهة، وبالنسبة للغير من جهة أخرى.

أولا :آثار المصالحة بالنسبة للمتهم: للمصالحة أثرين وهما: انقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت.

1- انقضاء الدعوى العمومية : نصت المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتم بالأمر رقم 03-01 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي.

أ- إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة : يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

ب- إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة : يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات:

- إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية، إما برفع القضية إلى التحقيق، وإما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.

- إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بان لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصلحة[1].

- وإذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

ونشير هنا إلى أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ومنهم من

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 357

يحكم بالبراءة بسبب المصالحة ولقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة.

ويرى الباحث أن ما قضت به المحكمة العليا هي الصيغة الأنسب على أساس انه بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

– أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها، كما قضت بذلك المحكمة العليا في قرارين غير منشورين لعام 1999 قراري الغرفة الجزائية ملف 169982 قرار 1999/01/25 وملف 184011 قرار 1999/01/25.

2–أثر التثبيت : تتفق عموما، جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح، ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة هامش من الحرية في تحديده إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى، فحسب (المادتان 4 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 03–111).

ويتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب الدفع ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها كما يحدد أجل الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

وفي كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة وعلى وسائل النقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة والأملاك العامة[1].

ثانيا :آثار المصالحة تجاه الغير : تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه، وهذه القواعد تطبق أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية، بحيث لا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها.

1– لا ينتفع الغير بالمصالحة:

يقصد "بالغير" هنا الفاعلون الآخرون والشركاء، وتتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر أثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، المرجع السابق، ص 358

[2]-أحسن بوسقيعة،" **المنازعات الجمركية**"، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 287

ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذي ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار رقم 154107 صدر بتاريخ 1997/12/22، بشأن مخالفة جمركية.

وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي منذ القرار الصادر عن محكمة النقض في 26 أوت 1820 التي ألغت بمقتضاه قرار صدر عن محكمة استئناف قضى بإسقاط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتصالح وغيره من المتهمين الآخرين المتابعين من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية[1].

وهكذا فان المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام ، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

ويبقى التساؤل قائما بالنسبة لجريمة الصرف حول ما إذا كان القضاء ملزما بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة أم أنه عليه بخصم المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح ؟.

يعاقب التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف، والمادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 تحديدا، على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش، وتضيف ذات المادة في فقرتها الأخيرة أنه في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم بسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء[2].

2- لا يضر الغير من المصالحة:

الأصل أن أثار المصالحة مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب أي ضرر لغير عاقديها، وهذه القاعدة نجد تبريرها في أحكام القانون المدني، فالمادة 113 منه تقتضي بأن لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء[3].

1-أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، مرجع سابق، ص 359

2-نفس المرجع، ص 361

3-أحسن بوسقيعة ،" **المنازعات الجمركية**"، مرجع سابق، ص 291

وعلى ذلك، فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فان شركائه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي عقدها.

ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضمانا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفة وكيلا عنه.

أما بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا يسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه.

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين. إذا لم تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة، يرسل الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية وتطبيق العقوبات المقررة لجريمة الصرف[1].

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الصرف

قانون العقوبات يربطه بقانون الإجراءات الجزائية صلة وثيقة من خلالها يطلق عليهم الفقه القانون الجنائي فلا تجريم ولا عقاب بغير نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لذلك تسمى نصوص قانون العقوبات بالنصوص الموضوعية، وعرفت نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالنصوص الشكلية، وهي تطبيق علمي لارتباط قواعد التجريم بقواعد العقاب.

ورغم ذلك يتميز كل قانون عن الآخر: فموضوع قانون العقوبات بيان أحكام الجرائم وعقوباتها ولا يجوز القياس بشأنها كأصل عام، ويسري الجديد منها على القديم متى كان أقل شدة (المادة 2 قانون العقوبات)، والحكم الفاصل في الموضوع أو جزء منه يجوز الطعن فيه فور صدوره، بينما يقوم قانون الإجراءات بتحديد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة سواء فيما يتعلق بالجريمة أو بشخص المتهم من اجل تطبيق قانون العقوبات[2].

---

[1]-أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، مرجع سابق، ص362

[2]- احمد شوقي الشلقاني، "**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 07

قبل صدور الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 كان المشرع الجزائري يعاقب جزائيا الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جريمة من جرائم الصرف دون غيرها، إذ جاء في حيثيات قرار المجلس الأعلى الصادر في 1986/06/17 ملف رقم 39608 لما طرحت عليه مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم الصرف، ما يلي: "حيث انه وفي حالة عدم وجود مقتضيات خاصة في القانون لا يمكن حقا متابعة شخص معنوي، وكذا الشركة التجارية كشخص معنوي والتصريح بمسؤوليته جنائيا عن جريمة ما، وان مسير الشركة هو الذي يتحمل العقوبات المحكوم بها جنائيا ومدنية ذلك أن الشركة لا تتابع إلا باعتبارها مسؤولة مدنيا وتبقى بسبب هذا ملزمة خاصة بدفع الغرامة الضريبية"[1].

أما بعد تعديل الأمر رقم 96-22 أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف، ونتيجة لذلك ميز بين بعض العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي، وتلك التي ينبغي تطبيقها على الشخص المعنوي بحكم طبيعته القانونية وأخضع كلا الشخصين لبعض عقوبات من نفس النوع مع وجود بعض الاختلافات، ومهما كانت العقوبات الموقعة على المخالف شخصا معنويا كان أم طبيعيا، عقوبات أصلية أم تكميلية، فهي نفسها المطبقة على كافة صور جرائم الصرف[2].

انتهى الأمر بأخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، اثر تعديله بموجب القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، مثلما أخذت به معظم التشريعات في القانون المقارن[3].

المطلب الأول : الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية مختلفة في الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية[4].

---

[1]-نشرة القضاء، عدد 44، مطبعة وزارة العدل، الجزائر، ص 115

[2]- محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 124

[3]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 267

[4]- أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، مرجع سابق، ص 366

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

1-عقوبة الحبس:

هذه العقوبة لا يعقل أن تطبق إلا على المحكوم عليهم أشخاص طبيعيين وبينت المادة 1 مكرر من الأمر رقم 03-01 كل من أرتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات بعد أن كانت من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات بالأمر رقم 96-22 مما يبين نية المشرع في تشديد قمع جريمة الصرف، بتعديل 2003 مع إبقاء وصف هذه الجريمة جنحة، ولا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات[1].

2- الغرامة:

من الملاحظ على الغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين بذكر حدها وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، ويفهم من هذا النص أن القاضي بإمكانه الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفة مبدأ الشرعية الذي يرفض أن تكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بنص القانون.

وكانت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، دون تحديد حدها الأدنى[2].

3-المصادرة:

تشمل المصادرة محل المخالفة وكذلك مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش مثال ذلك الحكم بمصادرة مبلغ العملة الصعبة الغير مصرح به أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني ومصادرة السيارة التي نقلت وأخفت العملة الصعبة، وهذه العقوبة مستحدثه في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر 96-22[3].

---

[1]-نور الدين دربوشي، "**مقال تحت عنوان الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج**"، منشور في نشرة القضاء العدد 43، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 1996، ص 187

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 367

[3]-محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 138

أما في حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا، فقد مكن التشريع الخاص بجرائم الصرف (المادة1 مكرر و 5 من الأمر 30-01) الأعوان المعاينين للمخالفة من حجز الأشياء المراد مصادرتها إلا انه إذ استحال عليهم ذلك أو لم يقدم المخالف لأي سبب من الأسباب يتعين على الجهة القضائية ان تقضي بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الاشياء، إذ أن اختيار العقوبة المالية كبديل عن المصادرة العينية يدل على أن المشرع لجأ إلى استعارة تقنيات قانون الجمارك[1].

ونفس العقوبة توقع على كل من خالف تلك القواعد في شراء أو بيع أو الاستيراد أو مسكه لقوالب الذهب أو النقود خارقا بذلك قواعد التشريع والتنظيم المطبقة[2].

4-مسألة جمع العقوبات عن تعدد الأوصاف:

استقر قضاء المحكمة العليا على مبدأ عدم جمع العقوبات وكان هذا في العديد من القرارات ونذكر منها القرار الصادر في 29 افريل 2002 ملف رقم 313141 الذي انتهى إلى أن العقوبات المتعلقة بجريمة الصرف ينظمها الأمر رقم 96-22 دون سواها وفقا لنص المادة 6 منه، مضيفا ولا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها على أساس قانون الجمارك[3].

ولم يكن الأمر كذلك قبل صدور هذا النص، فإلى زمن غير بعيد كانت جريمة الصرف في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع توصف وصفين الأول بعنوان قانون العقوبات والثاني بعنوان قانون الجمارك تحت وصف الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو التهريب بحسب وقائع الدعوى[4].

---

[1]- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، "**قانون الرقابة على النقد والتهريب، القواعد العامة**"، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977، ص 175

[2]-محفوظ لعشب،" **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 136

[3]-المجلة القضائية لسنة 2003، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائر، ص 416

[4]-سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، 80

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تجيز المادة 3 من الأمر رقم 96-22 الحكم بمنع الجاني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا:

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية،
- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف،
- أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو بنشر مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر.

ويستخلص من نص المادة 4 من نفس الأمر أن العقوبات المذكورة، أصلية كانت أو تكميلية، تطبق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا أو قيما مزيفة، ما لم يشكل الفعل المنسوب إليه جناية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 197 و198 قانون العقوبات بالسجن المؤبد إذا تمت متابعة الجاني من أجل جريمة الصرف، تتخذ إجراءات المتابعة من كل من شارك في العملية، حتى وإن كان يجهل أن النقود أو القيم مزيفة[1].

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الصرف

العقوبة هي جزاء توقع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، تلحق بالمجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لمخالفته لقانون الذي نهي وأمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، باسم المجتمع وتنفيذا لحكم قضائي، وتتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه أو مباشرة نشاطه[2].

حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، بالنسبة للجنايات والجنح، والمادة 18 مكرر 1 بالنسبة للمخالفات، العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

---

[1]- أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**" مرجع سابق، ص 371

[2]- محمود محمود مصطفى، "**شرح قانون العقوبات، القسم العام**"، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 555

وقد حصرها المشرع، منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20، في الغرامة وحدها سواء في مواد الجنايات والجنح أو في مواد المخالفات، فقد أضفى عليها المشرع صفة العقوبات التكميلية[1].

صدر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/7/9 المذكور سابقا، في وقت لم يقر فيه بعد قانون العقوبات بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومع ذلك فقد أخذ بها الأمر رقم 96-22 بنصه في المادة 5 منه بما يلي " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن مخالفات (الصرف) المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ".

وتبعا لذلك يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات الآتية:

- الغرامة: لا تقل عن أربع مرات من قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة،

- مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش[2].

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

1-الغرامة:

شدد المشرع الجزائري في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي حيث جعل الحد الأدنى للغرامة ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي إذ لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة، ويصدر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي.

ويصح تقديم نفس التعاليق المقدمة بخصوص تحديد الحد الأدنى للغرامة وتطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لأن الاختلاف الوحيد الموجود بين الغرامتين هي أن الأولى أشد من الثانية وأن الأولى تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص الطبيعي[3].

---

[1]-أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائي العام**"، مرجع سابق، ص 321

[2]- أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، مرجع سابق، ص 375

[3]-محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 141

2- **المصادرة:**

وتشمل مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أيضا (مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي) وهي كما سبق ذكره العقوبة المستحدثة بمقتضى الأمر 96-22 والتي تنص في المادة 3/5 منه "مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش" ولا تطبق هذه العقوبة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، لأن فرض مثل هذه العقوبة عليه قد تحرمه من أداء مهام تكون حيوية للمجتمع أما بعد تعديل الأمر 96-22 بالأمر 03-01 المذكور سابقا، فإن الفقرة المذكورة أعلاه تم حذفها وذلك تماشيا مع توقيع المشرع السؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون غيرها[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

يمكن القاضي فضلا على العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل العقوبات التكميلية المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي في :

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من دعوى العلنية إلى الادخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة والبورصة.

الجزاء الإداري:

وقبل ختم هذا المبحث نتعرض لمسألة الجزاء الإداري حيث نصت المادة 8 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم على جزاء وقائي يطبق بطريق إداري وبالذات من طرف محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية، أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض الذي خوله القانون كامل السلطة التقديرية في هذا المجال، ويتمثل في منع من ارتكب جريمة الصرف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية.

[1]- محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 141

ويستخلص أن هذا الإجراء لا يمس العمليات التي لا ترتبط بنشاطاته المهنية كتحويل العملة لأغراض سياحية أو التداوي أو الدراسة أو غيرها.

وبالرغم من هذه القيود يبقى الإجراء وإن وصفه القانون بأنه إجراء تحفظي، يبقى مع ذلك مخفيا لجزاء حقيقي، يمكن أن يوقعه محافظ بنك الجزائر على شخص يفترض فيه أنه مازال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة[1].

[1]- سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 85

خاتمة

حاولنا من خلال دراسة جرائم الصرف التي ينص ويعاقب عليها المشرع الجزائري طبقا للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والأمر 10 -03، وبعد أن عرفنا نظام الصرف والمراحل التاريخية والتشريعية التي مرت بها، قمنا بدراسة أهم الأركان المميزة لجريمة الصرف من خلال عناصرها التي تتجسد في محل الجريمة، وأضفنا الصور التي استحدثها المشرع من خلال آخر التعديلات الواردة على الأمر المتعلق بالصرف، ثم تطرقنا لتحديد طبيعة الجزاءات المقررة لجريمة الصرف، لإبراز أهم خصوصياتها من حيث التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية، وبالرجوع بإيجاز إلى بعض أهم ما استنبطناه من نتائج عند تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم.

وقد كانت الأحكام في بادئ الأمر مكرسة في نصوص قانونية مختلفة، منها قانون المالية لسنة 1970 وقانون العقوبات، ثم أفردها المشرع بقانون خاص متضمنا نصوص وأحكام ردعية، وهي عقوبات مالية وسالبة للحرية تصل إلى 7 سنوات حبسا، وفي نفس الوقت تنص على إمكانية إجراء مصالحة.

كما أن تجنيح جرائم الصرف الذي كان يهدف لتفادي ثقل الإجراءات والسرعة في معالجة القضايا على مستوى القضاء ليست له من الفعالية إلا القسط القليل لاسيما في القضايا المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية التي تنصب على مبالغ ضخمة خاصة إذا كانت الهيئات المصرفية متابعة لنفس الجريمة، إذ يتطلب دراسة مثل هذه القضايا وقتاً طويلاً يستدعي التحقيق فيها والتمحيص وتدقيق القاضي الذي ينظر فيها الذي لا بد أن يملك قدراً أدنى من الدراية في الميدان المصرفي والمالي، حتى يتمكن من التحقيق من ثبوت المخالفة وفقاً للآليات التي تحكم هذه المجالات.

وعلى الصعيد العقابي تم إدراج عقوبات تكميلية عديدة تهدف إلى تضييق مجال ممارسة الحرية المالية للمخالف وتشديد العقاب عليه لتحقيق وظيفته الردعية بصفة فعالة ولتفادي عودته إلى ارتكاب جرائم أخرى من نفس النوع.

من أهم النتائج التي توصلنا إليها:

– أفرد المشرع الأحكام المتعلقة بقمع جرائم الصرف بنص خاص يتماشى وطبيعتها المميزة، بعد أن كانت من صميم قانون العقوبات وذلك لما تقتضيه طبيعة هذه الجرائم.

– بالنسبة للركن المعنوي عمل المشرع على التفريق بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودا أو قيما وبين التي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حين أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها وبالتالي ذهبت جريمة الصرف إلى مجرد جريمة مالية.

– توسيع محل أو موضوع جريمة الصرف لشمل إضافة إلى كل من النقود والقيم والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة على ما يعرف بسندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية.

– تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر، بحيث اصبحت لا تتعدى استلام نسخة من المحاضر المعدة من لجنة المصالحة المختصة، وإقصائه تماما من العضوية في اللجنة الوطنية للمصالحة.

– إعادة تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة، وأحداث تغيرات جذرية في هيكلتها وعضويتها.

– التحديد الدقيق للشخص المعنوي المسؤول عن هذا الصنف وهو الشخص الخاص دون العام.

– نظرا لخطورة هذه الجريمة، افرد المشرع الجزائري لها جزاءات متنوعة وصارمة للتصدي لها وقمعها بإحكام، وعدم جواز تطبيق العقوبات المخففة على الغرامة.

وعليها يمكن طرح بعض المقترحات

– على المشرع أن يراجع أحكام الأمر رقم 96–22 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من خلال تشديدها.

– تبسيط الأحكام المتعلقة بالمصالحة لتفعيل الإجراءات الخاصة بها وجعلها قابلة للتطبيق.

– التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة في تحريك الدعوى العمومية.

قائمة المصادر

والمراجع

I- المصـــــــادر

أولا: القوانيـــــــن

1- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 23 غشت 1998

2- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 12 نوفمبر 2004 معدل ومتمم

3- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004

ثانيا: الأوامـــــــر

1- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية، العدد 110، الصادرة في 31 ديسمبر 1969

2- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/6/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المؤرخ في 1996/6/8 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 4 يوليو 1975

3- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشر، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادر في 2 أكتوبر 1977

4- الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996

5- الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 2003،

6- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010

7- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 2011/2/12

ثالثا: النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 جويلية 1997.

2- المرسوم التنفيذي 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة في 16 يوليو 1996

3- المرسوم التنفيذي 03-110 المؤرخ في 05 ماي 2003 يعدل المرسوم التنفيذي 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية، العدد 17 الصادرة في 09 مارس 2003

4- المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 09 مارس 2003

5- المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة

التوزيع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2011

6- النظام رقم 90-02 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين معدل ومتمم بالنظام 94-10 المؤرخ في 2 أبريل 1994 الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990

7- النظام رقم 91-07 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الجريدة الرسمية، عدد 24، الصادرة في 1992/03/29

8- النظام رقم 95 -07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 11 فبراير 1996

9- النظام رقم 95-03 المؤرخ في 06 مارس 1995 يعدل ويتمم النظام رقم 91-04 المؤرخ في 16 مارس 1991 والمتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 24 يناير 1996

10- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007

П- المراجـــــــع:

أولا: الكتب

1-الكتب المتخصصة

1 - أحسن بوسقيعة،" **المنازعات الجمركية**"، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- أحسن بوسقيعة،" **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**"، بدون طبعة، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2013

3- أحسن بوسقيعة،" **جريمة الصرف علة ضوء القانون والممارسات القضائية**"، بدون طبعة، دار النشر TCISI ، الجزائر، 2013.

4- عبيدي الشافعي،" **قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج**"، بدون طبعة، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5- كور طارق،" **آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والإحكام القضائية**"، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

6- نبيل صقر،" **الوسيط في شرح جرائم الأموال**"، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7- نبيل صقر، قمراوي عز الدين،" **الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، بدون طبعة، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

8- لحلو موسى بوخاري،" **سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، دراسة تحليلية للآثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي**"، بدون طبعة، مكتبة حسين العصرية، للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

9- محمد عربي،" **مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية وتنظيمية**"، بدون طبعة، الملكية للطباعة والأعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

10- محفوظ لعشب،" **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

11- محمد يوسف ياسين،" **القانون المصرفي والنقدي**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

12- غسان رباح،" **قانون العقوبات الاقتصادي**"، دراسة مقارنة- جرائم رجال الأعمال المؤسسات التجارية- المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجارة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

13- نائل عبد الرحيم صالح الطويل، ناجح داود رباح،" **الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

2- الكتب العامة

1- أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الخاص**"، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014- 2015.

2- أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائي العام**"، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3- احمد شوقي الشلقاني،" **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- أحمد فتحي سرور،" **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

5- بارش سليمان،" **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6- جبالي وعمر،" **المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين**"، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7- رؤوف عبيد،" **شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات- الأسلحة والذخائر- التشرد الاشتباه، التدليس والغش، تهريب النقد**"، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ملتزم الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1979.

8- شفيق طعمه،" **التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية معدلا حتى عام 1995**"، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق، 1995.

9- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي،" **قانون الرقابة على النقد والتهريب، القواعد العامة**"، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977.

10- عمار عوابدي،" **القانون الإداري: النظام الإداري**"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

11- محمود محمود مصطفى،" **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979.

12- محمود محمود مصطفى،" **شرح قانون العقوبات**"، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

ثانيا: الرسائل الجامعيـــــــــة:

1- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، (رسالة دكتوراه)،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، (رسالة دكتوراه)، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، .2014

3- محادي الطاهر، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009.

4- سلمي فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014.

5- بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري،(مذكرة إجازة التخرج من المدرسة العليا)، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء وهران، ، 2005-2006.

ثالثا: المقـــــــالات:

1- عبد الرحمان خلفي،" **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011

2- نور الدين دربوشي، مقال تحت عنوان الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج، منشور في نشرة القضاء العدد 43، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 1996.

3- كور طارق، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جامعة قسنطينة، جوان 2013

4- محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، عدد12، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2015

رابعا: المجـــــــلات:

1-المجلة القضائية لسنة 2003، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائر

2- نشرة القضاء، عدد 44، لسنة 1982، مطبعة وزارة العدل، الجزائر

الفهرس

مقدمة.....أ
الفصل الأول: الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة الصرف.....05
المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف.....06
المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف.....06
الفرع الأول: التعاريف المحددة لجريمة الصرف.....06
أولا: التعريف اللغوي لكلمة صرف.....06
ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الصرف.....07
ثالثا: التعريف الاصطلاحي لجريمة الصرف.....07
الفرع الثاني: أنواع الصرف.....08
أولا: المصارف العامة.....08
ثانيا: المصارف الخاصة.....08
المطلب الثاني: التطور التاريخي والتشريعي لجريمة الصرف.....09
الفرع الأول: التطور التاريخي لجريمة الرف.....09
أولا: من حيث التسلسل الزمني.....09
ثانيا: من حيث نوعية القضايا وطبيعة المخالفات.....10
الفرع الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف.....11
أولا: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك.....11
ثانيا: مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف.....12
الفرع الثالث: السياسة النقدية بعد تحرير الصرف.....12
أولا: تطور نظام الصرف.....12
ثانيا: أسباب اختلال قيمة الدينار.....14
المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف.....14
الطلب الأول: الركن المادي في جرائم الصرف.....15
الفرع الأول: محل الجريمة.....16
أولا: العملة النقدية.....16
ثانيا: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.....19

ثالثا: القيم المنقولة وسندات الدين.....19
الفرع الثاني: صور جريمة الصرف.....20
أولا: صور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم.....20
ثانيا: صور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.....28
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف.....30
الفرع الأول: الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.....31
أولا: ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.....31
ثانيا: مدى توافر الركن المعنوي في جريمة الصرف.....32
الفرع الثاني: محل الجريمة.....34
أولا: محل الجريمة نقودا وقيما.....34
ثانيا: محل الجريمة أحجار كريمة ومعادن ثمينة.....35
الفصل الثاني: خصوصيات متابعة جرائم الصرف والجزاءات المقررة لها.....38
المبحث الأول: المتابعة القضائية.....39
المطلب الأول: إجراءات معاينة جريمة الصرف.....40
الفرع الأول: الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة.....41
الفرع الثاني: تحرير محضر المعاينة والجهات التي يرسل إليها.....42
أولا: تحرير المحضر.....43
ثانيا: الجهات التي ترسل إليها المحاضر.....44
الفرع الثالث: صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة بوجه عام.....45
أولا: حق اتخاذ تدابير الأمن.....45
ثانيا: حق تفتيش المنازل.....46
ثالثا: حق الاطلاع على الوثائق.....46
المطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة الصرف.....47
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....48
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية.....49
المبحث الثاني: نظام المصالحة في مجال الصرف.....50

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة والمراحل التي مرت بها.....51
الفرع الأول: المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم الصرف.....51
أولا: مرحلة الأجازة.....51
ثانيا: مرحلة التحريم.....52
ثالثا: مرحلة إعادة لأجازة.....52
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة.....53
أولا: المصالحة في المواد الجزائية.....53
ثانيا: طبيعة المصالحة في جريمة الصرف.....54
المطلب الثاني: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف.....55
الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية.....56
أولا: الشروط الشكلية.....57
ثانيا: الشروط الموضوعية.....59
الفرع الثاني: آثار المصالحة.....60
أولا: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم.....61
ثانيا: آثار المصالحة اتجاه الغير.....62
المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية والجزاء المقرر لجرائم الصرف.....64
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لجرائم الصرف.....65
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....65
أولا: الخطأ.....66
ثانيا: الأهلية.....66
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....67
أولا: عناصر يجب أن تتوافر في الشخص المعنوي.....67
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....68
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الصرف.....71
الفرع الأول: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي.....71
أولا: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي.....71

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.....73
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي.....74
أولا: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي.....75
ثانيا: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي.....76
الخاتمة.....78
قائمة المصادر والمراجع.....81
الفهرس.....88

ملخص

اعتمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لمكافحة جريمة الصرف على نصوص قانونية وتشريعية خاصة، ويعتبر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 29 فبراير 2003 وعدل وتمم مؤخرا بموجب الأمر رقم 10-03 بمثابة النص المرجعي لتنظيم وضبط جرائم الصرف.

وإضافة إلى ذلك اعتمد المشرع على سن قواعد إجرائية خاصة بجريمة الصرف من خلال قانون الإجراءات ومراسيم أخرى، تتضمن وسائل إجرائية لمعاينة ومتابعة الجريمة.

لقد أخذت جريمة الصرف مكانها إلى جانب جرائم أخرى ذات طابع اقتصادي وكل الاختصاص بالنظر فيها إلى قسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية المنشئة لهذا الغرض طبقا للمادة 248 قانون الإجراءات الجزائية.

والصرف في الجزائر ليس حرا ولا محظور وإنما يخضع لمراقبة الدولة التي تمارسها عن طريق بنك الجزائر طبقا للصلاحيات التي خولها إياها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.